121

Ms Codex 1896

فائدة

حكي عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه انه لما حج حجة الوداع ودخل الكعبة
وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا نصف القران العظيم وركع وسجد
ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر قدم رجله اليسرى حتى ختم
القران فلما سلم بكى وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك
ولكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان عمله بكمال معرفته اياك فهتف به هاتف
من جانب البيت وقال يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت
فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة

تمت الفائدة

فائدة

نقل من فتاوي قاضيخان من فصل الفاظ الكفر
من شتم الايمان فقد كفر وطلقت امراته ثلاثا ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ومن شتم فم مؤمن او انفه يكفر
وقيل يكفر بشتم الفم لا غير لان الفم موضع الايمان
والقران وذلك كفر ويقع الطلاق على امراته ثلاثا واختلفوا
في افواه الكفار وقال ابو حنيفة يكفر بشتم افواه الكفار
لان الافواه موضع ذكر الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
لا يكفر لان افواه الكفار موضع ذكر كلمات الكفر فلا يكفر انتهى

فائدة جليلة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وعلما الامرا وقرا الاسواق
وقال عليه السلام
من ترك صلاة الفجر تبرا عنه الايمان ومن ترك صلاة الظهر تبرا عنه القران
ومن ترك صلاة العصر تبرا عنه السموات والارض ومن ترك صلاة المغرب
تبرا عنه الملائكة المقربون ومن ترك صلاة العشا تبرا عنه الرحمن وهو
في الدنيا والاخرة وقال عليه السلام لما خلق الله تعالى جوهرة
نظر اليها نظرة فعرقت حياء فوقع منها ست قطرات فخلق من الاولى ابا بكر
ومن الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن الرابعة علي رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ومن الخامسة الورد ومن السادسة الارز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Ms Codex 1896

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق والهداية

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار، واعلى حزبه في الامصار

والصلاة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى

اله الذين فازوا منه بحظ جسيم. قال الفقير الى الله

الودود ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي

لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات، والطباع راغبة

عن المطولات، اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم

وقوعه، وكثر وجوده، لتكثر فائدته وتتوفر عائدته

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل

وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين

والعين للانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق

وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى
بمسائل الفتاوى والواقعات معلماً بتلك العلامات
وزيادة الطاء للإطلاقات والله الموفق للإتمام
والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء
غسل وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه
وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه
ومسح ربع رأسه ولحيته **وسننه** غسل يديه إلى
رسغيه ابتداءً كالتسمية والسواك وغسل فمه
وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل
ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب
المنصوص والولاء **ومستحبه** التيامن ومسح رقبته **وينقضه**

7-18-10 Luzac (1252) 3.— 1910 B.Q. (Semitics)

خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو طعاما أو ماء أو علقا

لا بلغما أو دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع

متفرقه ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون وسكر

وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج

دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل

غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل

الجلدة للأقلف وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة

لو كانت ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا

تنقض ضفيرة إن بل أصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة

عند انفصاله وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما

وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن

للجمعة والعيدين وللإحرام وعرفة ووجب للميت ولمن
اسلم جنبا وإلا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر
وإن غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير
بكثرة الأوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا
في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه
إن لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم
له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه
والماء المستعمل لقربة او رفع حدث إذا استقر
في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب

دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَالْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرَانِ وَتُنْزَحُ الْبِئْرُ بِوُقُوعِ نَجِسٍ

لَا بِبَعْرَتَيْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَخُرْءُ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ

نَجِسٌ لَا مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا وَلَا يُشْرَبُ أَصْلًا وَعِشْرُونَ

دَلْوًا وَسَطًا بِمَوْتِ نَحْوِ فَأْرَةٍ وَأَرْبَعُونَ بِنَحْوِ حَمَامَةٍ

وَكُلُّهُ بِنَحْوِ شَاةٍ وَانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ أَوْ تَفَسُّخِهِ وَمِائَتَانِ

لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا وَنَجَّسَهَا مُذْ ثَلَاثٍ فَأْرَةٌ مُنْتَفِخَةٌ

جُهِلَ وَقْتُ وُقُوعِهَا وَإِلَّا مُذْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْعَرَقُ

كَالسُّؤْرِ وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ

وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ وَالْهِرَّةِ

وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبَيْتِ

مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم إن فقد

ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع

أو عدو أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه

ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا

بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه

بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة

بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي

تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح

قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة

أو عيد ولو بناء لا فوت جمعة ووقت ولم يعد

إن صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة إن ظن قربه

وإلا لا ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم وإن لم

يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم وإلا تيمم ولو

أكثره مجروحا تيمم وبعكسه بغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح

على الخفين صح ولو امرأة لا جنبا

إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة

للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما

مرة بثلاث أصابع يبدأ من الأصابع إلى الساق

والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث أصابع القدم

أصغرها وجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة

والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف

المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو أقام مسافر
بعد يوم وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة وصح على
الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة
وقلنسوة وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو
ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وإن
شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة
أو لا فإن سقطت عن برء بطل وإلا فلا ولا يفتقر إلى النية
في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وأقله ثلاثة أيام وأكثره

عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلاة وصوما ووطئا وتقضيه دونها ودخول
مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة القرآن
ومسه إلا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والحيض والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره
ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة
والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس وأقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة وصوما ووطئا ولو زاد الدم على
أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو

مبدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او
انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت
كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط
وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس
التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن
والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ومني يابس

بالفرك وإلا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض
باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر
الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث
والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الإبر
والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق وغيره
بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف فيما
لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه
عدد وغسله أحب ويجب إن جاوز النجس المخرج

ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم

وروث وطعام ويمين

كتاب الصلاة

الصلاة لغة الدعاء وشرعا الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود

وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس والظهر
من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر
منه إلى الغروب والمغرب منه إلى غروب الشفق
وهو البياض والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا
يقدم الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء إلى الثلث والوتر
إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه

ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن
النفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن فائتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع
بين صلاتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح
أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة
مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة
ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة

والفلاح

والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في
اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويأذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي
ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب
واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي
في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء مسافر
ومقيم

باب شروط الصلاة

هي طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن

منقطع فلا يختصون بشيء والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ولذلك اطلقه في الكتاب انتهى

الكراهة لغة كلما تنفر عنه النفس واصطلاحا كلما كان الى الحرام اقرب

الحُرّة عورةٌ إلّا وجهَها وكفَّيها وقدمَيها وكشفُ
رُبعِ ساقِها يمنعُ وكذا الشعرُ والبطنُ والفخذُ
والعورةُ الغليظةُ والأمةُ كالرجلِ وظهرُها وبطنُها
عورةٌ ولو وجد ثوبًا رُبعُه طاهرٌ وصلّى عاريًا لم
يجز وخُيّر إن طهر أقلُّ من رُبعِه ولو عدِم ثوبًا
صلّى قاعدًا مومِيًا بركوعٍ وسجودٍ وهو أفضلُ من
القيامِ بركوعٍ وسجودٍ والنيّةُ بلا فاصلٍ والشرطُ
أن يعلمَ بقلبِه أيّ صلاةٍ يصلّي ويكفيه مطلقُ النيّة
للنفلِ والسنّةِ والتراويحِ وللفرضِ شرطُ تعيينِه
كالعصرِ مثلًا والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضًا وللجنازة
ينوي الصلاةَ لله تعالى والدعاءَ للميّتِ واستقبالَ

القبلة

القبلة فللمكي فرضه إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها
والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه
القبلة تحرى وإن اخطأ لم يعد فإن علم به في صلاته
استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم
يجزئهم

باب صفة الصلاة

(معنى صفة الصلاة ماهية الصلاة)

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان
والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما

(أي الخروج من الصلاة قصدا من المصلي بقول او فعل ينافي الصلاة بعد تمامها فرض سواء كان ذلك قول السلام عليكم ورحمة الله او كان فعلا مكروها كراهة تحريم ككلام الناس او اكل او شرب او مشي وإنما كان مكروها كراهة تحريم لكونه مفوتا للواجب وهو السلام مخ)

تجهر و يسر و سننها رفع اليدين للتحريمة و نشر اصابعه
وجهر الإمام بالتكبير و الثناء و التعوذ و التسمية
و التامين سرًّا و وضع يمينه على يساره تحت
سرته و تكبير الركوع و الرفع منه و تسبيحه ثلاثًا
و اخذ ركبتيه بيديه و تفريج اصابعه و تكبير
السجود و تسبيحه ثلاثًا و وضع يديه على ركبتيه
و افتراش رجله اليسرى و نصب اليمنى و القومة
و الجلسة و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
و الدعاء و أدابها نظره إلى موضع سجوده و كظم
فمه عند التثاؤب و إخراج كفيه من كميه عند
التكبير و دفع السعال ما استطاع و القيام حين قيل

حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت

الفصل في اللغة هو فرق ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت
احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب بحر رائق

الصلاة **فصل** وإذا أراد الدخول في الصلاة
كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ولو شرع بالتسبيح
أو بالتهليل أو بالفارسية كما لو قرأ بها عاجزا أو ذبح
وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره
تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين
وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت
للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل
سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن
الإمام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه

على ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى
رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه واكتفى
الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر
ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما أو بكور
عمامته وأبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه
ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا
والمرأة تخفض وتلصق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج فإذا فرغ

من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني
كالأول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن
أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا ونوى الإمام بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر وأولى العشاءين ولو قضاء والجمعة

وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

المفعول محذوف أي ينوي الإمام القوم والحفظة بالتسليمتين وقيل لا ينوي وقيل ينوي بالأولى وينبغي أن ينوي الحفظة من غير عدد ولا ينوي عدد الحفظة على يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا

والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير
المنفرد في ما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في أولي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا
ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في
السفر الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال
المفصل لو فجرا أو ظهرا وأوساطه لو عصرا أو
عشاء وقصاره لو مغربا وتطال أولى الفجر فقط
ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل
يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب
أو خطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والنائي كالقريب **باب الإمامة** الجماعة سنة

مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم
الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي
والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل
الصلاة وجماعة النسا فإن فعلن تقف الإمام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النسا وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمة وأدا في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلاته إن نوى إمامتها ولا يحضرن الجماعات
وفسد اقتدا رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتدا متوضی بمتیمم وغاسل

بماسح وقایم بقاعد وباحدب وموی بمثله ومتنفل

بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتد

امی وقاری بامی او استخلف امیا فی الاخریین فسدت

صلاتهم

باب الحدث فی الصلاة

من سبقه

حدث توضا وبنی واستخلف لو اماما کما لو حصر

عن القراة وان خرج من المسجد بطن الحدث و

جن او احتلم او اغمی علیه استقبل وان سبقه حدث

بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده او تکلم تمت

صلاته وبطلت ان رای متیمم ما او تمت مدة مسحه

او نزع خفیه بعمل یسیر او تعلم امی سورة او وجد

عار ثوبا

عار ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة او استخلف

اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر

في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر

المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلاة

الامام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم كما

تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من

المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده

توضا وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة

فسجدها لم يعدها وتعين المأموم الواحد للاستخلاف

بلا نية **باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها**

يفسد الصلاة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا

والانين والتاوه وارتفاع بكاءه من وجع او
مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح
العصر والتطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته
من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع
سجوده لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه
وبدنه وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعا وافترا
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص

شعر

شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض

عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد

الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير

وان تكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة

الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي

روح وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب

في الصلاة والى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او

سيف معلق او شمع او سراج وعلى بساط فيه

تصاوير ان لم يسجد عليها فصل وكره استقبال

القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد

والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد

ولا نفقشه بالحضروما الذهب **باب الوتر**

والنوافل الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة

ويقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر

وقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت

لغيره ويتبع الموتم قانت الوتر لا الفجر والسنة

قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب

الاربع قبل العصر والعشا وبعدها والست بعد

المغرب وكره الزيادة علي اربع بتسليمة في نفل

النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول

القيام احب من كثرة السجود والقراة فرض في ركعتي

الوقف

15

الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع

ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين

لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او

قبله اولم يقرا فيهن شيا او قرا في الاوليين او

الاخريين واربعا لو قرا في احدى الاوليين

واحدى الاخريين ولا يصلي بعد صلاة مثلها

ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء

وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت

دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان

عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا قبل

الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد

واعلم ان ترك القراءة في النفل الرباعي اما في بعض الشفع
الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وجميع الثاني او في
بعض الثاني وجميع الاول او في جميع الاول والثاني او في
جميع الاول فقط او في بعض الاول فقط فهذه ثمان مسائل
متنوعة على ترك القراءة اشار اليها بقوله اولم يقرا فيهن شيا الى اخرهم

قوله اي جهة توجهت لانه عليه الصلاة والسلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر وكذلك السنن
الرواتب لانها في الاصل نوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينزل
لسنة الفجر ولا يجوز في الواجبات مثل الوتر والمنذور والنفل
الذي افسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
على الارض ويصلي المكتوبة عليها ان كانت جموحا لو نزل عنها لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه او كان
في الطين لا يجد مكانا يابسا او كان في البادية والقافلة تسير
ويخاف على نفسه وثيابه لو نزل وكذا العذر المطر او خاف العدو والسبع
وخروج الخلف في مقدار الخروج من المصر قيل مقداره فرسخين او اكثر وفي قدر
لا يجوز وقيل قدر الميل والاصح ان المعتبر مسيرة السفر وعن ابي يوسف يجوز في المصر
ايضا ولا تضر النجاسة اذا كانت على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع
وقيل ان كانت على الراكب لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا والعجلة كالدابة

ان كان طرفها على الدابة سوا كانت سائرة او واقفة وان لم تكن فكالسرير
قوله في كل ركعة عشر ايات لان عدد ركعات التراويح في
الشهر ستمائة ركعة وعدد اي القرآن ستة الاف اية وشيء
فيختم مرة لكسل القوم وقيل يقرا في كل ركعة ثلاث ايات
لان بذلك يقع عنده ثلاث ختمات وكلهم من المجتهدين
في العشر الاوسط ... في العشر الاخير
جمعا مما ذكر ما بلغ في الحرز تخفيف وقيل
... في الصف الثاني ...

كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضه

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته اتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف

حتى

حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه
امامه فيه صح **باب قضا الفوايت**
الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت
مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها
ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا
فايتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا **باب**
سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان تشهد
وتسليم بترك واجب وان تكرر بسهو امامه لا بسهوه
فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو فان سهى عن الاخير عاد ما لم
يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه

وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد فى الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو
ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه
ولو سلم الساهى فاقتدى به غيره فان سجد صح والا
وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى
اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل
توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى
قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل

سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيا
يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا
لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى
قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا
لا وللمتطوع ان يتكي على شي ان اعيى ولو صلى في
فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن
خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب

سجود التلاوة

تجب باربع عشرة اية منها اولى الحج

وص على من تلى ولو اماما وسمع ولو غير قاصد

او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلى من غيره

سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة

ولو سمع من امام فاتم به قبل ان يسجد سجد

معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض

الصلاتيه خارجها ولو تلى خارج الصلاة فسجد

واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته

واحدة كمن كررها فى مجلس لا فى مجلسين وكيفيته

ان يسجد بشرايط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع

يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع

اية السجدة لا عكسه **باب صلاة المسافر**

من جاوز

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثه
ايام في برا وبحرا وجبل قصر الفرض الرباعي فلو
اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يصل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة
ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين
او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا
مصرا أو حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف
اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر الاصلي وفايتة السفر والحضر

تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت
والعاصى كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع اى المراة والعبد والجندى
باب الجمعة شرط ادائها المصر وهو كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتودى فى مصر
فى مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة
بينهما بطهارة قايما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت
والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة

والصحة

والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى
اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان
جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام
الخطبة **باب العيدين** تجب صلاة العيد
على من تجب عليه صلاة الجمعة بشرائطها سوى

الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي
صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلى
ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القرائتين ويرفع يديه في الزوايد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة
الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتوخر بعذر
الي الغد فقط وهي احكام الأضحى لكن هنا يوخر الأكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الأضحية وتكبير
التشريق في الخطبة ويوخر بعذر الى ثلاثة ايام

والتعريف

والتعريف ليس بشي وسن بعد فجر عرفة الي ثمان
مرة الله اكبر الي اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة وبالاقتدا تجب علي المراة والمسافر
باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا
جهر وخطبة ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس والا
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع
باب الاستسقا له صلاة لا بجماعة ودعاء
واستغفار لا قلب ردا وحضور ذمي وانما يخرجون
ثلاثة ايام باب الخوف ان اشتد
الخوف من عدو او سبع وقف الامام طايفة
بازا العدو وصلي بطايفة ركعة وركعتين لو

مقيما ومضت هذه الي العدو وجات تلك

فصلى بهم ما بقى وسلم وذهبوا اليهم وجات

الاولى واتموا بلا قراة وسلموا ومضوا ثم الاخرى

واتموا بقراة وصلى في المغرب بالاولي ركعتين

وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وان

اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايما الى اى

جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو باب

الجنايز ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن

الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه

ووضع علي سرير مجمر وترا وتستر عورته وجرد

ووضى بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ما مغلا

بسدر

بسدر او حرض و الا فا لقراح و غسل راسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الما الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه كذلك
ثم اجلس مستندا اليه ومسح بطنه رفيقا و ما
خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب
وجعل الحنوط علي راسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفايته
ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة
درع وازار وخمار ولفافه وخرقة تربط بها ثدياها

وكفاية ازار وخمار ولفافة وتلبس الدرع

اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة

وتجمر الاكفان اولا وترا **فصل** السلطان

احق بصلاته وهى فرض كفاية وشرطها اسلام

الميت وطهارته ثم القاضى ان حضر ثم امام

الحى ثم الولى وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي

والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده

وان دفن بلا صلاه صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي

اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى وصلاه على النبى

صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا بعد

الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا
لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان
حاضرا في حالة التحريمة ويقوم للرجل والمراة
بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد
ابويه الا ان يسلم احدهما او هو اولم يسب
احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه
ويدفنه ويوخذ سريره بقوايمه الاربع
ويعجل به بلا خبب ولا جلوس قبل وضعه

ومشى قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم موخرها
ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر
القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقد ويسوى اللبن عليه والقصب
لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب عليه ويسنم ولا يربع ولا يجصص
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغى
وقطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه
اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن

ويصلى

ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ماليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل
جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوى او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل
او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغى
وَقطع طريق

بَابُ صَلَاةِ الكَعْبَةِ

صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا وَفَوقَهَا وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى
ظَهْرِ اِمَامِهِ فِيهَا صَحَّ وَإِلَى وَجْهِهِ لَا وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا
صَحَّ لِمَنْ هُوَ اَقْرَبُ إِلَيهَا مِنْ اِمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
جانبه

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه

بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله

تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام

والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين

وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا وشرط أدائها

نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق

بكله **باب صدقة السائمة** هي التي

تكتفي بالرعي في أكثر السنة وتجب في خمس وعشرين

إبلا بنت مخاض وفي ما دونه في كل خمس شاة وفي ست

وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي

إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا

لبون

لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف
أبدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب
باب صدقة البقر وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو
سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو سنتين
أو مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها

تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة

والجاموس كالبقر باب صدقة الغنم

وفي اربعين شاة شاة وفي ماية واحدي وعشرين

شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي

اربع ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة والمعز كالضان

ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل

والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل

والحوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد

الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلا

منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع

العيمة

القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة
لم يوخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او نصب
صح

باب زكاة المال

تجب في مائتي
درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا
او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب
ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة

قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام

لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول

او على دين او ادیت انا او الى عاشر اخر وحلف صدق

الا فی السوايم فی دفعه بنفسه وفيما صدق

المسلم صدق الذمی لا الحربی الا فی ام ولده واخذ

منا ربع العشر ومن الذمی ضعفه ومن الحربی العشر

بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن فی حول بلا

عود وعشر الخمر لا الخنزير وما فی بيته والبضاعة

ومال المضاربة وكسب الماذون وثنی ان عشر الخوارج

باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد

فی ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه

قوله وفيروزج بالرفع عطف على قوله وزيبق اي لا خمس ايضا في فيروزج ولؤلؤ وعنبر
فيروزه ولؤلؤ حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر انتهى منح
العنبر ولؤلؤ والياقوت وغيرهما اذا اخرج من معدنه وهو قبل
اهلية يجب فيه الخمس لكن لا كلام فيما اذا اظهر ما بحر ابتداء
حيث لا يجب شيء

للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ
وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض
العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب
والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب
ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارضية عشرية
لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج
ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها
منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان
جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف
الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض
خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير

والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة

وابن السبيل فيدفع إلى كلهم او إلى صنف لا إلى

ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء

دينه وشراء قن لعتق واصله وإن علا وفرعه وإن

سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه

ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك

نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم

ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه

او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الإغنا

وندب عن السؤال وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب

واحوج

واحوج ولا يسأل من له قوت يومه **باب**
صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة
ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
ومكاتبه وعبد او عبيد لهما وتتوقف لو مبيعا
بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال
صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر **كتاب**
الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من

الصبح إلى الغروب بنية من أهله وصح صوم
رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب
والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار
وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز إلا
بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية
هلاله أو بعد شعبان ثلاثون ولا يصام يوم الشك
إلا تطوعا ومن رأى هلال رمضان أو الفطر
ورد قوله صام فإن أفطر قضى فقط وقبل بعلة
خبر عدل ولو قنا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر
وحرتين للفطر وإلا فجمع عظيم لهما والأضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع باب

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبّل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا قضى وكفّر ككفارة الظهار ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج وبإفساد صوم غير رمضان وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمّة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لا وكره

دون شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل
ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن **فصل**
في العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر
وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا عليهما
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا
ما قدرا بلا شرط ولاء فإن جاء رمضان آخر قدم الأداء
على القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد أو
النفس والشيخ الفاني وهو يفدي فقط
وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى
المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

ويقضي بإغما

وَيقضي بإغماءٍ سوى يومٍ حدث في ليلته وبجنونٍ غير ممتدّ
وبإمساكٍ بلا نيةِ صومٍ وفطرٍ ولو قدم مسافرٌ او
طهرت حائضٌ او تسحّر ظنّه ليلًا والفجر طالعٌ او افطر
كذلك والشمس حيّةٌ امسك يومه وقضى ولم يكفّر
كأكلٍ عمدًا بعد اكله ناسيًا ونائمةٍ ومجنونةٍ وطئتا

فصل ومن نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وإن
نوى يمينًا كفّر ايضًا ولو نذر صوم هذه السنة افطر
ايامًا منهيّةً وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ولا قضاء إن شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سُنّ لبثٌ في مسجدٍ بصومٍ ونيةٍ واقلّه نفلًا ساعةٌ
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه إلا

لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فإن
خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير وحرم
الوطئ ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا
بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين **كتاب**
الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل
وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن
ما لا بد له منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق
ومحرم او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لم تجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة

وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها
وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم
للحج والحل للعمرة **باب الاحرام** واذا اردت ان تحرم
فتوضا والغسل احب والبس ازارا وردا جديدين او
غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها
الحج وهي لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت
ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص
والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا

ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان تكون غسيلا
لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب
وحلق شعره وقص شاربه وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او
هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك
بها وابدا بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء
وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب
سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم

الحجر

الحجر كما مررت به ان استطعت واختم الطواف به
وبركعتين في المقام او حيث تيسّر من المسجد للقدوم
وهو سنّة لغير المكّي ثمّ اخرج الى الصفا وقم عليه
مستقبلا البيت مكبّرا مهلّلا ملبّيا مصلّيا على النبي عليه
السلام داعيا ربك بحاجتك ثمّ اهبط نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على
الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدؤ بالصفا
وتختم بالمروة ثمّ اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما
بدا لك ثمّ اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلّم فيها
المناسك ثمّ رح يوم التروية إلى منى ثمّ إلى عرفات
بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثمّ اخطب ثمّ صلّ بعد

الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا ثم الى المزدلفة بعد الغروب وانزل
بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة
ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف
مهللا مكبرا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن
محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصا الخذف وكبر بكل حصاة
واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق
احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا

او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان
قدمنهما والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن
ايام النحر ثم الى منا فارم الجمار الثلاث فى ثانى النحر بعد الزوال
باديا بما يلى المسجد ثم مايليها ثم بجمرة العقبة وقف عند
كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت
ولو رميت فى اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمى
بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك
الي مكة وتقيم بمنى للرمى ثم الي المحصب فطف للصدر
سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب
من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق
بالجدار فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط

عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال

الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما او مغمى عليه

ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها

تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى

بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة

تطوع او نذر او جزا صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج

فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة

المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن

من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج

من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي

وتقبلها

وتقبّلهما منى ويطوف ويسعى لهما ثم يحج كما مرّ فان طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم
النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز
عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعيّن الدم
فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة وقضائها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة
من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل منها ويقطع التلبية باوّل الطواف ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مرّ وان
صام ثلاثة من شوّال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصحّ لو

بعدما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي

احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا

يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب

فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران

لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق

الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط

العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه

لا وهي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام

به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج

صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان

يعود الى اهله واتمها افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع

مضى

فضحى لم يجز عن التمتع ولو حاضت عند الاحرام اتت
بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن قام بمكة
باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم
عضوا والا تصدق او خضب راسه بحنا او ادهن
بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق
او حلق ربع راسه ولحيته والا تصدق كالحالق او
رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه
حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام
او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا
والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر
وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق

بثلاثة اصوع على ستة اوصام ثلاثة ايام **فصل**

ولاشئ ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى وتجب شاة ان

قبل او لمس بشهوة او افسد حجة بجماع فى احد السبيلين

قبل الوقوف بعرفة ويمضى ويقضى ولم يفترقا فيه وبدنة

لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او فى العمرة قبل

ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضى ويقضى او بعد

طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسى كالعامد وطاف

للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا

للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك

اكثره بقى محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا

وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر

طاهرا

35

طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن
جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعدا وترك
السعي او افاض من عرفات قبل الإمام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق
او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق
القارن قبل الذبح **فصل** إن قتل محرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشترى بها
هديا وذبحه إن بلغت هديا او طعاما وتصدق
به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل
اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وإن جرحه

أو قطع عضوا أو نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف
ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ
ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا
يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو
ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم
ما اصطاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره
بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم

امن

ومن دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه ردّ البيع إن بقي
وإن مات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد
لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن
لو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على
قاتله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما جفّ وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان
صيدا تعدّد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا
أو شراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فإن أدّى جزاءها فولدت لا يضمن الولد **باب**

مجاوزة الوقت (الميقات) بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم

ثمّ عاد محرمًا ملبّيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثمّ افسد

وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفى البستان لحاجة له

دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة

بغير احرام وجب عليه احد النسكين ثمّ حجّ

عمّا عليه فى عامه ذلك صحّ من دخوله مكة بلا احرام

وان تحولت السنة لا والله اعلم باب اضافة

الاحرام الى الاحرام مكى طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه

وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صحّ وعليه

دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق فى الاول

لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصّر او لا ومن

فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد
رفض عمرته وان توجه اليها لا فان طاف للحج ثم
احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان
اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضا
فان مضى عليهما صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم
بعمرة او حجة رفضها **باب الاحصار** لمن احصر
بعدو او مرض ان يبعث شاة يذبح عنه ويتحلل
ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال

الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا فلا
احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر والا لا باب الفوات من فاته
الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في
السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وهي سنة باب الحج عن الغير النيابة تجري
في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجر
في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز
فقط والشرط العجز الدايم الى وقت الموت وانما
شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن امريه
ضمن

ضمن النفقة دم الاحصار على الآمر ودم القران والجنايات
على المامور فان مات فى طريقه يحج عنه من منزله بثلث
ما بقى ومن اهل بحج عن ابويه فعيّن صح **باب**
الهدى ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز فى
الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى
طواف الركن جنبا ووطى بعد الوقوف ويوكل من
هدى التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدى
المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره
ولا يجب التعريف بالهدى ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام

غيرمقامه والمعيب له ولو نطوعا نحره وصبغ نعلیه
بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله من غني وتقلدبدنة
التطوع والمتعه والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم
قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني رمى الكل او الاول فقط ومن اوجب حجا
ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها
وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضى او احدهما وانما
بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين

وَلَوْ فاسِقَيْنِ اَوْ محدُودَيْنِ اَوْ اَعْمَيَيْنِ اَوْ ابْنَي العاقِدَيْنِ
وَصَحَّ تَزَوُّجُ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيَّيْنِ وَمَنْ اَمَرَ رَجُلًا اَنْ
يُزَوِّجَ صَغِيرَتَهُ فَزَوَّجَها عِنْدَ رَجُلٍ وَالْاَبُ حاضِرٌ صَحَّ
وَإِلَّا لا **فصل في المحرمات** حَرُمَ تَزَوُّجُ أُمِّهِ وَبِنْتِهِ
وَإِنْ بَعُدَتا وَأُخْتِهِ وَبِنْتِها وَبِنْتِ أَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخالَتِهِ
وَأُمِّ امْرَأَتِهِ وَبِنْتِها إِنْ دَخَلَ بِها وَامْرَأَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَإِنْ
بَعُدا وَالْكُلِّ رَضاعًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِكاحًا وَوَطْيًا
بِمِلْكِ يَمِينٍ فَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَمَتِهِ الْمَوْطُوءَةِ لَمْ يَطَأْ واحِدَةً
مِنْهُما حَتَّى يَبِيعَها وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ فَلَمْ يَدْرِ
الْأَوَّلُ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُما وَلَهُما نِصْفُ الْمَهْرِ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ
أَيَّتُهُما فُرِضَتْ ذَكَرًا حَرُمَ النِّكاحُ وَالزِّنا وَالْمَسُّ وَالنَّظَرُ

بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج أخت معتدته

وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج

الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو

كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع

من الحرائر والاما فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا

لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة

والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي

امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة

ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء** نفذ

نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على

النكاح فان استأذنها وليها فسكتت او ضحكت

او زوّجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن وإن استأذنها
غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر
والقول لها إن اختلفا في السكوت وللولي إنكاح
الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الإرث
ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد
بشرط القضاء وبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته
ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية
لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم تكن
عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب
ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزوج

بِغَيبَةِ ٱلْأَقْرَبِ مَسافَةَ ٱلْقَصْرِ وَلا يَبْطُلُ بِعَوْدِهِ وَوَلِيُّ

الْمَجْنُونَةِ ٱلِابْنُ لَا ٱلْأَبُ فَصْلٌ مَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ

كُفْوءٍ فَرَّقَ ٱلْوَلِيُّ وَرِضَى ٱلْبَعْضِ كَالْكُلِّ وَقَبْضُ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ

رِضًا لَا ٱلسُّكُوتُ وَٱلْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ نَسَبًا فَقُرَيْشٌ أَكْفَاءٌ

وَٱلْعَرَبُ أَكْفَاءٌ وَحُرِّيَّةً وَإِسْلَامًا وَأَبَوَانِ فِيهِمَا كَالْآبَاءِ

وَدِيَانَةً وَمَالًا وَحِرْفَةً وَلَوْ نَقَصَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا لِلْوَلِيِّ

أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يُتِمَّ مَهْرَهَا وَلَوْ زَوَّجَ طِفْلَهُ غَيْرَ

كُفْوءٍ أَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ صَحَّ وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِغَيْرِ ٱلْأَبِ

وَٱلْجَدِّ فَصْلٌ لِابْنِ ٱلْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَ ٱلْعَمِّ

مِنْ نَفْسِهِ وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُزَوِّجَ مُوَكِّلَتَهُ مِنْ نَفْسِهِ

وَنِكَاحُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْأَمَةِ بِلَا إِذْنِ ٱلسَّيِّدِ مَوْقُوفٌ

كذلك

كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة
باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة
دراهم فإن سماها او دونها فلها العشرة بالوطي
او الموت وبالطلاق قبل الوطي يتنصف وان لم يسمه
او نفاه فلها مهر مثلها إن وطي او مات عنها و
المتعة إن طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها
والخلوة بلا مرض وحيض ونفاس وإحرام وصوم
فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب
العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة

قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج
حر للإمهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا
ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل
الوطء رجع عليها بالنصف فإن لم تقبض الألف
او قبضت النصف ووهبت الألف او وهبت
العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل
الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف على ان لا
يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على ألف إن أقام
بها وعلى ألفين إن اخرجها فإن وفى واقام بها فلها
الألف وإلا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او
على هذا الألف حكم مهر المثل ولو فرس او حمار يجب

الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا
الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب
مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي
ولم يزد على المسمى وثبت النسب والعدة ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم
يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج
للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة ولو ماتا وفي القدر القول لورثته ومن

لو طلقها قبل الوطي
وفي قدر المسمى
حكم المتعة

بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية
بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت
قبله أو مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما
لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق** لم يجز
نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد
إلا بإذن السيد فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهرها وسعى
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية إجازة
للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها والإذن بالنكا

يتناول

يتناول الفاسد أيضا ولو زوج عبدا مأذونا امرأة
صح وهي إسوة للغرما في مهرها ومن زوج أمته لا يجب
عليه تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج إن ظفر وله إجبارهما
على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل
الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والإذن في العزل
لسيد الأمة ولو عتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو
زوجها حرا ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار
فلو وطي قبله فالمهر له وإلا لها ومن وطئ أمة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده
وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة
الأب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر أم

ولدت ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت

قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد

النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في

عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه

ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة

احدا والولد له والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي

شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على

الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها

ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زو

الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي

وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ
في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه إن ارتد وإن
ارتدت لا والإباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا
لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا باب

القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة
كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء
والقرعة احب ولها ان ترجع إن وهبت قسمها
للأخرى كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وإن قل في ثلثين
شهرا ما حرم بالنسب إلا أم اخيه واخت ابنه
زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته

أختٌ وأخو عمٍّ وأختُه عمّةٌ وتحلُّ أختُ أخيه رضاعًا
ونسبًا ولا حلَّ بين رضيعَي ثديٍ وبين مرضعةٍ وولدِ
مرضعتِها وولدِ ولدِها واللبنُ المخلوطُ بالطعامِ لا يحرِّمُ
ويعتبرُ الغالبُ لو بماءٍ ودواءٍ ولبنِ شاةٍ وامرأةٍ
أخرى ولبنُ البكرِ والميتةِ محرِّمٌ لا الاحتقانُ ولبنُ الرجلِ
والشاةِ ولو أرضعت ضرّتَها حرمتا ولا مهرَ للكبيرةِ
إن لم يطأها وللصغيرةِ نصفُه ويرجعُ به على الكبيرةِ
إن تعمّدت الفسادَ وإلّا لا ويثبتُ بما يثبتُ به
المالُ **كتاب الطلاق** هو رفعُ القيدِ الثابتِ
شرعًا بالنكاحِ تطليقُها واحدةً في طهرٍ لا وطئَ فيه
وتركُها حتى تمضي عدّتُها أحسنُ وثلاثًا في أطهارٍ حسنٌ

وسني

45

وَسُنّيٌ وَثلاثًا فى طهرٍ او بكلمةٍ بدعيٌ وغيرُ الموطوءة
تطلق للسُّنّة و لو حائضًا و فرّق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح
طلاقهنّ بعد الوطئ وطلاق الموطوءة حائضًا بدعيٌ فيراجعها
وَيُطلقها فى طهرٍ ثانٍ ولو قال لموطوءته انتِ طالقٌ
ثلاثًا للسُّنّة وقع عند كل طهرٍ طلقةٌ وان نوى ان يقع
الثلاث الساعة او عند راس كل شهرٍ واحدةً صحت
ويقع طلاق كل زوجٍ عاقلٍ بالغٍ ولو مكرهًا وسكران واخرس
باشارته حرًّا او عبدًا لا طلاق الصبى والمجنون والنايم
والسيّد على امراة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلاثًا والامة ثنتان **باب الطلاق الصريح**
هو كانتِ طالقٌ ومطلقةٌ ويقع واحدةٌ رجعيةٌ وان

والعدة صح

نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيا ولو قال انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فايقع واحدة
رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا
فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق
والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها
طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينوى او نوى الضرب وان نوى
واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوي

الضرب ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية وبمكة
وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا دخل مكة تعليق **فصل**
انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح وبنية العصر تصح
في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها
قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم
اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فطلقت هذه
الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن

والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك
لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها
وطلقتاها بمجئ الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض انت
طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي
واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا فصل في الطلاق
قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت

بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال

انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها

واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او

مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق

واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط

فثنتان باب الكنايات لا تطلق بها الا بنية او

دلالة حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين

وتصح نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية

حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك

فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري

اعتدّی اخرجی اذهبی قومی ابتغی الازواج ولو قال اعتدّی
ثلاثا ونوی بالاول طلاقا وبما بقی حیضا صدق وان لم
ینو بما بقی شیئا فهی ثلاث وتطلق بلست لی بامراة او
لست لك بزوج ان نوی طلاقا والصریح یلحق الصریح
والبائن والبائن یلحق الصریح لا البائن الا اذا کان معلقا
باب تفویض الطلاق قال لها اختاری ینوی به
الطلاق فاختارت فی مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نیة
الثلاث فان قامت او اخذت فی عمل اخر بطل وذکر
النفس او الاختیارة فی احد کلامیهما شرط وان قال لها
اختاری فقالت انا اختار نفسی او اخترت نفسی تطلق
وان قال لها اختاری اختاری اختاری فقالت اخترت

الأولى او الوسطى او الأخيرة او اختيارة وقع الثلاث
بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن
ثلاث وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم
وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك
اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه

او انكانت عن قعودا و عكست او دعت اباها للمشورة

او شهودا الاشهاد او كانت على دابة فوقفت بفى خيارها

فصل

وان سارت لا او الفلك كالبيت ولو قال لها طلقى

نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية

وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبابنت نفسى طلقت

لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا

زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتى لم يتقيد

بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقى نفسك

ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا فى عكسه

وطلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه

لا ولو امرها بالبائن او الرجعى فعكست وقع ما امر به

الز

انت طالق فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل
وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او
متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو
طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت او اين
شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت
يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي
كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد
وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق التعليق إنما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه كإن
نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن
زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ
الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها
إن وجد الشرط انحلت إلا في كلما لاقتضائه عموم
الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء فلو قال كلما
تزوجت امرأة حنث بكل امرأة ولو بعد زوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط
في الملك طلقت وانحلت وإلا لا وانحلت وإن اختلفا
في وجود الشرط فالقول قوله إلا إذا برهنت وما لا

يعلم إلا منها فالقول قولها في حقها كإن حضت فأنت
طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة
فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وبرؤية
الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت وفي
إن حضت حيضة يقع من حين تطهر وفي إن ولدت
ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين
فولدتهما ولم يدر الأول منهما تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين
ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث أو العتق
بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في
الرجعي إلا إذا أولج ثانيا ولا تطلق في إن نكحتها

عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق
إن شاء الله متصلا وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله وفي
انت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة
وفي إلا ثلاثا ثلاث **باب المريض** طلقها رجعيا
او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها
لا وإن ابانها بامرها في مرضه او اختلعت منه او
اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني
رجعيا فطلقها ثلاثا ورثت وإن ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر
او اوصى لها فلها الأقل منه ومن إرثها ومن بارز رجلا
او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت إن مات في

ذلك

ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا
ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في
المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في
مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعنت او آلى
مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه
لا **باب الرجعة** هي استدامة الملك القائم في
العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا وان لم ترض
براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة

والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد
العدة راجعتها وصدقه سيدها وكذبته او قالت
مضت عدتي وانكراها فالقول لها وتنقطع ان طهرت من
الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق
ذات حمل او ولد وقال لم اطاها راجع وان خلا بها
وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عام من صحت تلك الرجعة ان ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة

طل

كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد
الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين
وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته
في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين
لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي
عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة

اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر
او والله لا اقربك فإن وطئ في المدة كفر وسقط الإيلاء
والا بانت وسقط اليمين لو حلف على (اربعة) اشهر وبقيت
لو على الابد ولو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء
بانت بالاخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو
وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين (الشهرين) ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او
صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية
فهو مولى ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران

شهرين بعد الشهرين الاولين لا صح

واربع

53

وإن عجز المولى عن وطيها بمرضه أو مرضها أو بالرتق أو الصغر
أو بعد مسافة ففيئه أن يقول فئت إليها وإن قدر في المدة
ففيئه الوطء أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو
شيئا وظهار إن نواه وكذب إن نوى الكذب وبائنة
إن نوى الطلاق وثلاث إن نواه وفي الفتوى إذا قال
لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم
ينو طلاقا وقع الطلاق **باب الخلع** هو الفصل
من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
ولزمها المال وكره له أخذ شيء إن نشز وإن نشزت
لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فإن خالعها أو طلقها
بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائنا في الخلع رجعيا في غيره

مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها فان زادت

من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم فان

خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرا قالت

طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت

وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالالف او

على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق

بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق

وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق

مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس

بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط

الخلع والمبارات كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق

بالنكاح

بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بما لم معلوم كان للزوج

ماسمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر

مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده

وان خلع صغيرته بما لها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف

على انه ضامن طلقت والالف عليه باب

الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد

حرم الوطئ ودواعيه بانت على كظهر امي حتى يكفر

فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على

وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته

وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك

ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي

مثل امي برًّا او ظهارًا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت
على حرام كظهر امي طلاقا او ايلا فظهارٌ ولا ظهار الامن
زوجته ولو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته
بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل منهن وهو
تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميها
او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادي شيئا فان لم يؤدّ شيئا او اشترى قريبه ناويا
بالشرا الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم
حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر
منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين

ليس

ليس فيها رمضان وايام منهية فان وطيها فيها ليلا
او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز
للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته
فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح
الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء
وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا
عن يومه ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام
ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا عن واحد صح
منهما وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم

يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وإن حرر عنهما

رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالأيمان

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام

حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين

وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب

القذف وجب اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب

نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست

حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد وإن صلح

وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته

ما نطق به النص بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد

نفي

نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله
ان ينكحها وكذا لو قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل
منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوءمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما
فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء
او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ
والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته

بطل حقهما ولم تخير احدهما بعيب باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة

اقراء اى حيض او ثلاثة اشهر إن لم تحض وللموت اربعة

اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل

وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة

الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر

الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام

الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند

موته وضعه والحائل بعدة الشهور والنسب منتف

فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطئ

المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية

اذا تمت

إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي
النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها
وإن قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها
مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب
مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن إلا بعذر والحنا ولبس المعصفر والمزعفر
إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وتعتد في بيت وجبت فيه إلا أن

والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره
ومنها أن يقول لها إنك لجميلة وإنك لصالحة
ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك من الكلام
الدال على إرادة التزوج إياها زيلعي

تخرج او ينهدم بانت او مات عنها فى سفر وبينها

وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة

رجعت او مضت معها ولى او لا ولو فى مصر تعتد

ثم و تخرج بمحرم **باب ثبوت النسب**

ومن قال ان نكحتها فهى طالق فولدت لستة اشهر

مذ نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد

معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم

تقر بمضى العدة وكانت رجعة فى اكثر منها لا فى اقل

منها والبت لاقل منها والا لا الا ان يدعيه والمراهقة

لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منها

والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار

وإلا والمعتدة إن جحد ولادتها بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر أو إقرار به أو
تصديق الورثة والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا
إن سكت وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة
وإن ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني مذ ستة
أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق
طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة
لم تطلق وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة
وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو
نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة
أشهر منه لزمه وإلا لا ومن قال لأمته إن كان في

بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة فهي ام

ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا

امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال

وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم

ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات

كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها

ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة

احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض

وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد ما لم

يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا

والاجداد

ولا خيار للولد ولا تسافر مطلّقة بولدها الا الى وطنها

وقد نكحها ثمّة

باب

النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة

بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة

لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج

ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرّق بعجزه عن

النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتمّ نفقة اليسار

بطروه وإن قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت

الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية

ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة

الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت

خالٍ عن اهله واهلها ولهما النظر والكلام معها
وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله
عند من تقرّبه وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة
وللمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردّتها
بعد البتّ تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله
الفقير ولا تجبر امّه لترضع ويستاجر من ترضعه
عندها لا امّه لو منكوحة او معتدة وهي احق
بها بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده
وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا
بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في
نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز

عن الكسب

عن الكسب ولو موسرًا [بعد الاب] او صحّ بيع عرض ابنه لا عقاره
لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو
انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب
ومضت مدة سقط إلّا ان يأذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فإن ابى ففي كسبه وإلّا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

الاعتاق وهو اثبات القوة الشرعية
في المملوك ويصحّ من حرّ مكلّف لمملوكه بانت حرّ او بما
يعبّر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرّر وحرّرتك
واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رقّ ولا سبيل
لي عليك إن نوى وهذا ابني او ابي او امّي او يا مولاي
او يا حرّ او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي

وهذا مولاي صح

عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت
إلا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او
مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره
وسكر وإن اضافه إلى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا
عتقا وإن حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر باب العبد يعتق
بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما
بقي وهو كالمكاتب وإن اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر
او يستسعي والولا لهما او يضمن لو موسرا ويرجع
به على العبد والولا له ولو شهد كل بعتق نصيب

صاحبه

صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان
غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم
يعتق لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق
حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان
يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره
واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر
المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام
ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لأم

ولد تقوم فلا يضمن احدا لشريكين باعتاقها له اعبد

قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر

ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف

كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع

والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم

ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت

ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام

والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه

لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم باب

الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت دار فلان فكل مملوك

لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ

لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر
بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط
وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا **باب العتق**
على جعل حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق
عتقه باداءه صار مأذونا وعتق بالتخلية وان قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب
قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل
فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته

كاذا مت فانت حرا او انت حر يوم اموت او عن
دبر مني او مدبرا او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويوجر وتوطى وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في
ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت
من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد الشرط **باب**
الاستيلاد ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ
وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت
نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي

ام ولده

ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي

ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته

وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما

وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل

ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة

مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر

وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت

النسب كتاب الايمان اليمين تقوية احد

طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا

غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت

منعقد ففيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او

اللغو انما لا اثم فيه فان محمدا رحمه الله يرجو
الله تعالى بها وهذا يدل عايشة رضي الله
تعالى عنها فهو ما يجري على اللسان من غير
قصد مثل ان يقول لا والله بلى والله
وهذا منح مسلم انتهى

حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته
وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلى
نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة وحق الله
وان فعلته فعلى غضبه وسخطه او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربا وحروفه البا والواو والتا
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة
البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعا
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث

ويكفر

ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه
لم يحرم وان استباحه كفر عن يمينه كل حل على حرام
فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين
امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
فوجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة
وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان
بنيت دارا اخرى بعد الانهدام ولو جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت

فهدم او بنى اخر والواقف على السطح داخل وفي
طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى
كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث
وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه
ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة
دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا
ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب

لا يأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ح

العبد

العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي

فقال تغديت ومركب عبده لا كمركبه (في الحنث) إن نوى ولا

دين به **باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام**

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر

والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه

بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل

بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا او بسرا

او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث

بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا

او بسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد

والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او

شحمًا وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق يحنث

بخبزه لا بسفه ولخبز ما اعتاده بلده والشوي والطبيخ

على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح

والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب

والقثاء والخيار والأدام ما يصطبغ به كالخل والملح

والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغدا الاكل من

الفجر الى الظهر والعشا منه الى نصف الليل والسحور

منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى

معينًا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او

شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من

ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا

ماء

مافيه او كان فضة او اطلق ولا ما فيه لا يحنث وان
كان فضة يحنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم
فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم
يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة
صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه
واذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط
الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال

ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث

بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة

في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث

بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه

فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر

وايام كثيرة

والابد العمر ودهر مجمل والايام والشهور والسنون

عشرة ومنكرها ثلاثة **باب اليمين في الطلاق**

والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف

فهو حر او لعبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق

ولو ملك عبدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم

ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه

فهو حر

فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر منذ

ملكه كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون

عتق الاول ولو بشروا معا عتقوا وصح شرا ابيه

للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولد

إن تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل

مملوك لي حر عتق عبيده وامهاتا ولاده ومدبره

لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة

وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار باب

كما اذا قال على الف درهم او لفلان وفلان كان خمسمائة للاخير وخمسمائة بين الاولين يجعلها بما شاء

اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة

والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة

وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام
على البيع والشرا والاجارة والصياغة والخياطة
والبنا كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول
والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت
ثوبا لك لاختصاصهما به بان كان ملكه امره اولا وان
نوى غيره صدق وفيما عليه ان بعته او ابتعته فهو

حثه

حرٌ فقعد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبّر حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حجّ او اعتمر ماشيا
فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا والمروة
عبده حرٌ ان لم احج العام فشهدا بنحره في الكوفة لم
يعتق وحنث في لا يصوم ساعة بنية وصوما او يوما
بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج
فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس

حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير

او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه

او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث ولو

جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير

حنث **باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك**

فضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تتقيد

بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته

فمد شعرها او خنقها او عضها حنث والا ما دون

الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه

اليوم فقضاه ستوقة لا او البيع به قضا لا الهبه

لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث

حتى يقبض

حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري إن كان لي إلا
مائة أو غيره أو سواه فكذا لم يحنث بملكها أو بعضها
لا يفعل كذا تركه أبدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيامه ولا يهبه بر بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد
وياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا
وداره بالملك والإجارة حلف بأنه لا مال له
وله دين على مفلس أو ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة أربعة

بالزنا لا بالوطئ والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فإن بينوه
وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرًّا
وجهرًا حكم به وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة
كلما أقرّ ردّه وسأله كما مرّ فإن بيّنه حدّ وإن رجع
عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلّي سبيله وندب
تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة
فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود
به فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإمام
لو مقرًّا ثم الناس ولو غير محصن جلده الامام مائة جلدة
ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه

وفرق

وَفُرِّقَ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ وَيُضْرَبُ
الرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحُدُودِ غَيْرَ مَمْدُودٍ وَلَا يُنْزَعُ ثِيَابُهَا
إِلَّا الْفَرْوَ وَالْحَشْوَ وَتُضْرَبُ جَالِسَةً وَيُحْفَرُ لَهَا
فِي الرَّجْمِ لَا لَهُ وَلَا يَحُدُّ عَبْدَهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامِهِ وَإِحْصَانُ
الرَّجْمِ الْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَالْوَطْءُ بِنِكَاحٍ
صَحِيحٍ وَهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ
وَجَلْدٍ وَنَفْيٍ وَلَوْ غَرَّبَ بِمَا يَرَى صَحَّ وَالْمَرِيضُ يُرْجَمُ
وَلَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ وَالْحَامِلُ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَلِدَ وَتَخْرُجَ
مِنْ نِفَاسِهَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ **بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي**
يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ لَا حَدَّ بِشُبْهَةِ الْمَحَلِّ
وَإِنْ ظَنَّ حُرْمَتَهُ كَوَطْءِ أَمَةِ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَمُعْتَدَّةِ

الكنايات وبشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث
وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت
في الاولى فقط وحد بوطئ امة اخيه وعمه وإن ظن
حله وامراة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك وبمحرم نكحها او باجنبية في غير
قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب او بغي
وبزنا بذمية في حقه وبزنى صبي او مجنون بمكلفة
بخلاف عكسه وبزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار
وإن انكر الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزم الحد والقيمة
والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا

شَهِدُوا بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ لَمْ يُحَدّ

وَضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَوْ اَثْبَتُوا زِنَاهُ بِغَائِبَةٍ حُدَّ بِخِلَافِ

السَّرِقَةِ وَلَوْ اَقَرَّ بِالزِّنَا بِمَجْهُولَةٍ حُدَّ وَإِنْ شَهِدُوا

بِذَلِكَ لَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي طَوْعِهَا اَوْ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ عَلَى

كُلِّ زِنًا اَرْبَعَةٌ وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حُدَّ الرَّجُلُ

وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى زِنَا امْرَأَةٍ وَهِيَ بِكْرٌ اَوِ الشُّهُودُ

فَسَقَةٌ اَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ اَرْبَعَةٍ وَإِنْ شَهِدَ

الْأُصُولُ اَيْضًا لَمْ يُحَدَّ اَحَدٌ وَلَوْ كَانُوا عُمْيَانًا اَوْ مَحْدُودِينَ

اَوْ ثَلَاثَةً حُدَّ الشُّهُودُ لَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَلَوْ حُدَّ

فَوُجِدَ اَحَدُهُمْ عَبْدًا اَوْ مَحْدُودًا حُدُّوا وَاَرْشُ ضَرْبِهِ

هَدَرٌ وَإِنْ رُجِمَ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَوْ رَجَعَ

احدُ الأربعةِ بعدَ الرجمِ حدّ وغرمَ ربعَ الديةِ وقبلهُ

حُدّوا ولا رجمَ وإن رجعَ احدُ الخمسةِ فلا شيءَ عليهِ

فإن رجع آخر حُدّا وغرّما ربع الديةِ وضمن المزكّي

ديةَ المرجومِ إن ظهروا عبيدًا كما لو قتلَ من أُمرَ برجمِهِ

فظهروا كذلك وإن رجمَ فوُجدوا عبيدًا فديتُهُ

في بيتِ المالِ ولو قالَ شهودُ الزنا تعمّدنا النظرَ

قبلت شهادتهم ولو انكرَ الإحصانَ فشهدَ عليهِ

رجلٌ وامرأتانِ او ولدت زوجتُهُ منهُ رُجمَ

باب حدّ الشرب

من شربَ خمرًا فأُخذَ

وريحُها موجودٌ او كان سكرانَ ولو بنبيذٍ وشهدَ

رجلانِ او اقرّ مرّةً حُدّ إن علمَ شربُهُ طوعًا وصحا وإن

اقرّ او شهدا بعد مضيّ ريحها لا لبعد المسافة او
وجد منه رايحة الخمر او تقيّأها او رجع عما اقر
او اقرّ سكران وهو من زال عقله به لا وحدّ السكر
والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد
نصفه وفرّق على بدنه كحدّ الزنا باب
حدّ القذف هو كحدّ الشرب كمية وثبوتا
فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حدّ بطلبه مفرّقا
ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلّفا
حرّا مسلما عفيفا عن زنا فان قال لغيره لست
لابيك او لست بابن فلان في غضب حدّ وفي
غيره لا كنفيه عن جدّه وقوله لعربيّ يا نبطي او يا ابن

مَا السَّمَا وَبِنسْبَتِهِ إِلَى عَمِّهِ وَخَالِهِ وَرَابِّهِ وَلَوْ قَالَ
يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ فَطَلَبَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ وَلَدُهُ
حُدَّ وَلَا يَطْلُبُ وَلَدٌ وَعَبْدٌ أَبَاهُ وَسَيِّدَهُ بِقَذْفِ
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو
قال يا زاني وعكس حد ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد فيهما وان قال ليس بابني ولا بابنك بطلا
ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد
او رجلا وطى في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما

زني

فِي كُفْرِهِ أَوْ مُكَاتَبًا مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لَا يُحَدُّ وَحُدَّ
قَاذِفُ وَاطِئِ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ وَحَائِضٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمُسْلِمٍ
نَكَحَ أُمَّهُ فِي كُفْرِهِ وَمُسْتَأْمَنٌ قَذَفَ مُسْلِمًا وَمَنْ قَذَفَ
أَوْ زَنَا أَوْ شَرِبَ مِرَارًا فَحُدَّ فَهُوَ لِكُلِّهِ **فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ**
وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَا أَوْ مُسْلِمًا بِيَا فَاسِقُ
يَا كَافِرُ يَا خَبِيثُ يَا لِصُّ يَا فَاجِرُ يَا مُنَافِقُ يَا لُوطِيُّ يَا مَنْ
يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ يَا آكِلَ الرِّبَا يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا دَيُّوثُ
يَا مُخَنَّثُ يَا خَائِنُ يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ يَا زِنْدِيقُ يَا قَرْطَبَانُ يَا مَأْوَى
الزَّوَانِي أَوِ اللُّصُوصِ يَا حَرَامْ زَادَهْ عُزِّرَ وَبِيَا كَلْبُ
يَا تَيْسُ يَا حِمَارُ يَا خِنْزِيرُ يَا بَقَرُ يَا حَيَّةُ يَا حَجَّامُ يَا بُغَا يَا مُؤَاجِرُ
يَا وَلَدَ الْحَرَامِ يَا عَيَّارُ يَا نَاكِسُ يَا مَنْكُوسُ يَا سُخْرَةُ يَا ضُحْكَةُ

يا كشحان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلاث وصح حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها
الي فراشه وترك الصلاة والغسل وللخروج من البيت

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ
فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ
بعضهم قطعوا ان اصاب كلا نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد

وزرنيخ

وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر
ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف
ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج
ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف
الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء
قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة
من الخشب **فصل في الحرز** ومن سرق من ذي

رحم محرم لا برضاع ومن زوجته او هي منه وسيده
وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه
وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم
يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع
وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيا ولم
يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار
او اغار من اهل الحجر على حجرة او نقب فدخل والقى
شيا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق
من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق

جوالق

جوالقافيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه او

ادخل يده في صندوق غيره او جيبه اوكمه فاخذ

المال قطع **فصل في كيفية القطع واثباته**

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله

اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب

ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة

اوشلاء او اصبعان منها سواها اورجله اليمنى

مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه

وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او

غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك

لوسرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو

سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيا ورده
قبل الخصومه الي مالكه او ملكه بعد القضا او ادعي
انه ملكه او نقصت قيمته عن النصاب لم يقطع
ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد علي سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر عبد بسرقة قطع وردت السرقة الي المسروق
منه ولا يجتمع قطع وضمان ويرد العين لو قايمة
ومن قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق
ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع وان سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم
او دنانير قطع وردها وان صبغه احمر فقطع لا

يردّ ولا يضمن ولو اسود يرد باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب

وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل واخذ

قطع وقتل وصلب او قتل او صلب حيا ويصلب ثلاثة

ايام فيبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ

وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف

وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح

فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف

او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة

على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين

مضرين لم يجد فاقاد الولى او عفا ومن خنق في

المصر غير مرة قتل كتاب السير هي جمع

السيرة وهي طريقة النبى صلى الله عليه وسلم في

مغازيه الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم

سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على

صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض

عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن

زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا

فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى

الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل

من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو اندبا من

بلغته

بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب
المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية نخاف
عليهما وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير
مُكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون
احدهم ذا راي في الحرب وملكا وقتل اب
مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو
بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان
ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولا نبيع سلاحا
منهم ولا نقتل من امنه حر او حرة وننبذ لو شرا

وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن

القتال باب الغنايم وقسمتها ما فتح الامام

عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج

وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا

وحرم ردهم الى دار الحرب والفدا والمن وعقر

مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة

في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد

فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز

بدارنا يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام

وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد

الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم

منهم

منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة
عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقاره وعبده المقاتل فصل للراجل سهم
وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق
لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند
المجاوزة وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ
لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
وقدم ذوي القربى الفقرا منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم
بلا اذن خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل

بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس وبنفل بعد الإحراز
من الخمس فقط والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه
وثيابه وسلاحه وما معه **باب استيلاء**
الكفار سبى الترك الروم فاخذوا اموالهم ملكوا
وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم وإن غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا
وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم
وإن فقئ عينه واخذ ارشه فإن تكرر الاسر والشرا
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين

ولم

ولم يملكوا احرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك

عليهم جميع ذلك وان ندّ اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان

ابق اليهم قنّ لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل

كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن

عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجانا او

ظهرنا عليهم عتق باب المستامن دخل تاجرنا ثمة

حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا

فيتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب

احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا

حربيين وفعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين

قضى بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان

قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في
الخطاء ولا شي في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا كقتل
مسلم مسلما اسلم ثمة **فصل** لا يمكن مستامن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعد
سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج
او انكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند
مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم
يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان
جانا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم
وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان

اسلم

٨٠

اسلم ثم فجا نا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما

اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره في ومن قتل مسلما

خطأ لا ولي له او حربيا جاء نا بامان فاسلم فديته على

عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية

والسواد وما فتح عنوة او اقر اهله عليه او صالحهم

خراجية وان احيي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية

وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة

خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة

دراهم فان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا

خراج ان غلب على ارضه الما او انقطع او اصاب الزرع
آفة فان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خرا
ج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج **فصل** الجزية ان وضعت
بتراض لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة
اثنى عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم
ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا
ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا

بالنقض

ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل بالحاقه ثم او بالغلبة
على موضع للحراب وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية
ج
بالغير ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي والجزية والخرا
ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذناه منهم
بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبنا القناطر
والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلما والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا
باب المرتدين يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته
ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا من
الاديان سوى الاسلام او مما انتقل اليه وكره قتله قبله

ولا يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول

ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان

مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم

بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين

ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه

وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك

بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجد في يد وارثه

اخذه والا لا وان ولدت امة له نصرانية لستة اشهر

مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو

مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب

وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله

فظهر

فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجا
مسلما فالمكاتبة والولاء لورثته فان قتل مرتد رجلا خطا
ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع
عمدا ومات منه او لحق فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن
الدية وان ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته
لمولاه وما بقي لورثته وان ارتد الزوجان ولحقا فولدت
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل **باب البغاة** خرج قوم مسلمون عن طاعة
الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدا

على

بقتل لهم ولو لهم فئة اجهز جريحهم واتبع موليهم والا ولم

يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل

بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء

وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان

قتل
عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على

باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع

وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه

احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما

علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان

اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه

مال

مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه
في حرفة ويقبض هبته **كتاب اللقطة** لقطة الحل والحرم
امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرفها الى ان علم ان ربها
لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح
التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى
مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا اجبر وينتفع بها لو
فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده
الفقرا **كتاب الآبق** اخذه احب ان قوي عليه ومن
رده من مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن

رده لاقل منهما فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق
من الراد لا يضمن و يشهد انه اخذ ليرده وجعل الرهن
على المرتهن وامر نفقته كاللقطة **كتاب المفقود**
هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه
على قريبه ولاداً او زوجيته ولا يفرق بينه وبينها وحكم
بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذ
لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب
به لم يعط شيا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل **كتاب الشركة** شركة الملك
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره

وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا او يقبل
الاخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ
ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
لزم الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والتبر والفلس النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الاخر وعقدا الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن

فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او
احدهما قبل الشرا وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان
شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل
ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل
فصل ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء

والكسب

واحد منهما لصاحبه ع

والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح فى الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولا يزكى مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا
معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثانى وان اذن احد المتفاوضين
بشراء امة ليطا ففعل فهى له بلا شئ

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض
ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره
واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك
ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدء من غلته بعمارته بلا
شرط ولو دارا فعمارتها على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم

باجرته وصرف نقضه الي عمارته ان احتاج والاحفظ للاحتياج

ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف

لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان

شرط ان لا ينزع **فصل** من بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه

عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلي فيه واحد زال

ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل

بابه الي الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس

بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بني سقاية او خانا

او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان

جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط

واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولابد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم
ومطلقه على النقد الغالب وان اختلفت النقود فسد ان لم
يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة
او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح
في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع ولو
نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشترى ولا
خيار للبايع ولو قال لكل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك
وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشر
اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب

فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره

وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع

بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة

في تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في

بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في

بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال

للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولا

صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على

النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع

بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة

نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا

والا معًا **باب خيار الشرط** صح للمتبايعين او لاحدهما
ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاثة صح ولو
باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة ايام لا فان نقد في الثلاثة صح وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار
المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو
اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان يردها
فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم
العقد بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ
بشفعة وان شرط المشتري الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح
فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معًا فالفسخ

وان باع عبدين على انه بالخيار في احدهما فان فصّل وعيّن صحّ

والا لا وصحّ خيار التعيين فيما دون الاربعة وان اشتريا

على انهما بالخيار ورضي احدهما لا يردّه الاخر ولو اشترى عبدا

على انه خبّاز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جاز وله ان يردّه

اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما

يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصّبرة والرقيق والدابة

وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله

بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصحّ عقد الاعمى وسقط خياره اذا

اشترى بجسّ المبيع وشمّه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن

راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردّهما ولا يورث

الخيار

كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خيرا ان تغير والا وان
اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده لعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل
الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب
كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر [والزنا]
وولد في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والما في العين فلو حدث اخر عند المشتري
رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك
فان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه

اولت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه

بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال

او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى

بيضا او قثا او جوزا او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان

العيب والا بكل الثمن وان باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء

يرده على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا

لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي

بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى

يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق

عنده قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى

عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او

ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلي
او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في
رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب
لا الركوب للسقي او للرد او لشرا العلف ولو قطع المقبوض
بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب
صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب **باب البيع الفاسد**
لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهوى والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر

وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز
وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة
وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع
به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد
وكذا عكسه وشرا ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه
وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا
وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق
فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان
يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولدها او الا حملها او يستخدم
البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي

لہ او لا یسلم الی کذا و ثوب علی ان یقطعه البایع و یخیطه قمیصا
وصح بیع نعل علی ان یحذوہ او یشرکه لا البیع الی النیروز والمهرجان
وصوم النصاری وفطر الیهود ان لم یدر العاقدان ذلك والی
قدوم الحاج والحصاد والدیاسة والقطاف ولو کفل الی
هذه الاوقات صح فان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع
بین حر وعبد وشاة ذکیه ومیتة بطل البیع فیهما وان جمع
بین عبد ومدبر وبین عبده وعبد غیره وملك ووقف
صح فی القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتری المبیع
فی البیع الفاسد بامر البایع وکل عن عوضیه مال ملك المبیع
بقیمته ولکل منهما فسخه الا ان یبیع المشتری او وهب او
حرر او یبنی وله ان یمنع المبیع عن البایع حتی یاخذ الثمن منه

وطاب للبايع ما ربح لا المشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه

اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم

على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان

الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم ومنه

بخلاف الكبيرين والزوجين **باب الاقالة** هي فسخ في حق

المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط

الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول

وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع الاقالة وهلاك

بعضه بقدره **باب التولية** هي بيع بثمن سابق والمرابحة

به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس

المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق

الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكرا بيت
الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية
ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه
كل ربح قبله وان احاط بكل ثمنه لم يرابح وان اشترى عبدا
ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه
مرابحة على عشرة وكذا العكس وان كان مضاربا يبيع مرابحة من
رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي
الثيب وبيان بالتعيب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيئة
وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف
ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير **فصل**

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا
حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير
القرض **باب الربا** هو فضل مال بلا عوض في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما
والنسا فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير
والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه
متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض
في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين

والفلس

والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب وبالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا
بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة **باب الحقوق**
العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل
بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق

والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة باب

الاستحقاق البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض

يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة

ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل

لا وان قال المشترى اشترنى فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان

كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شئ على العبد

والا رجع المشترى على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن

ومن ادعى حقا فى دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء

ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه

ويجيزه ان بقى العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح

عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده

عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار
البايع او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد البيع لم
يقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب
المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البايع **باب السلم** ما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري

وَصَحَّ وَزنا لو ما لحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يُدْرَ قدره وبر

قريته او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة

والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل

والموزون والمعدود ومكان الايفا فيما له حمل ومونة من

الاشيا وما لا حمل له فيه يوفيه حيث شا وقبض راس المال

قبل الافتراق فان اسلم مايتي درهم في كر مايه دينا عليه ومايه

نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال

والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم

لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم

اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا

او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب السلم ان يكيله

في

فی ظرفه ففعل و هو غایب لم یکن قبضا بخلاف المبیع و لو اسلم
امة فی کر و قبض الامة فتقایلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقی و صح و علیه قیمتها و عکسه شراها بالف فالقول لمدعی الرداءة
و التاجیل لا لنافی الوصف و الاجل و صح السلم و الاستصناع
فی نحو خف و طست و قمقم و له الخیار اذا راه و للصانع
بیعه قبل ان یراه و موجله سلم المتفرقات صح بیع الکلب
و الفهد و السباع و الطیور و الذمی کالمسلم فی بیع غیر
الخمر و الخنزیر و لو قال بع عبدک من زید بالف علی انی ضامن
لک مایة سوی الالف فباع صح بالف و بطل الضمان و ان زاد
من الثمن فالالف علی زید و المایة علی الضامن و وطی زوج المشتراة
قبض لا عقده و من اشتری عبدا فغاب فبرهن البایع علی

بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب

احد المشترين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد

شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان

وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضا وان افرخ طير او

باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد

ولا يصح تعلقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة

والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل

بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق

والخلع والعتق والرهن والايصا والوصية والشركة والمضاربة

والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة

واذن

وَاذنُ العَبدِ فی التجارة وَدعوة الولد والصلح عن دم العمد
وَالجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط
وَعزل القاضی **كتاب الصرف** هو بيع بعض الاثمان
ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة
وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة
صح ان تقابضا فی المجلس ولا يصح التصرف فی ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
وان باع امة مع طوق وقيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا
فهو ثمن الطوق وان اشتراهما بالفين بالف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا

بلا قبض صح فى السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا
ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشترى ما بقى بقسطه
او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقى بقسطه
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه
او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وغالب الذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا
بيع بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا
وزنا وغالب الغش ليس فى حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها

بجنسها

بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا
او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت
لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشتري به او بفلوس نافقة شيئا
وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض وجب رد
مثلها ولو اشتري شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا
درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الي ذمة مطالبة وتصح
بالنفس وان تعددت بتكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء
شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته

فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره

والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت

ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ فان شرط

تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب والكفيل

لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا

برى وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل

ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف

به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال

رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه

المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى

يشهد شاهدان مستوران او عدل بالمال ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي
وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط
البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل
كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفا كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال
حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل
بما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع

بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرا
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابراتك لا
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع
ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرا
ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر
للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع
عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى

المطلوب

المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح

الكفيل له وندب ردّه على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله

ان يتعيّن عليه حريرا ففعل فالشرا للكفيل والربح عليه ومن كفل

عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب

فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل

ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي

به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك

تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن

به او ضمن نوايبه وقسمته صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن

فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى

امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري

الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع باب

كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه

فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه فان زاد على النصف رجع

بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه

على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما

اخذ الاخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شا بكل

الدين ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف وان كاتب عبديه

كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه

ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ

المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا

يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد

فكفل

فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بريء
الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده
عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في
العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه
المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل
الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بما له عند زيد

وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج كتاب

القضا اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو

اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد وان كان القاضي عدلا

ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ

القضا بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل

لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان

يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه

بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية

والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقليد لمن خاف الحيف وان

امنه لا ولا يسئله ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل

والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهو الخرا ئط

التي

التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل
في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ولا يتوق مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه
فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر ان لا يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى

ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلا ولم يحل بينه وبين غرمايه

ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد

حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابي

من الانفاق عليه باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم

حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب

الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

في الحقيقة وقرا عليهم وختمه عندهم وسلم اليهم فان وصل الى

المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا

انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه

فتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت

الكاتب

الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
وتقضى المراة فى غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه
حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وينفذ القضا بشهادة الزور فى العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا لا فى الاملاك المرسلة ولا يقضى على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصى او يكون ما يدعى
على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا فى يد
غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضى مال اليتيم
ويكتب الصك لا الوصى والاب باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير
حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا ولكل من
المحكمين ان يرجع قبل حكمه وان حكم لزمهما وان مضى القاضي حكمه
ان وافق مذهبه والا ابطله ويبطل حكمه لابويه وزوجته
وولده كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل شتى
لا ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو زايغة
مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى
فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له
في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه وبرهن
على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده
تقبل وما قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها

107

ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى الها زيوف
صدق ومن قال لآخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شيء
عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن
المدعي على الف وهو برهن على القضا او الابرا قبل ولو زاد ولا
اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك
قط فبرهن على الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بريء
اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شا الله وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودع
لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ميراث فتم بين الغرما لا يكفل

منهم ولا من وارث ولو ادعى دارًا ارثا لنفسه ولاخ غايب

وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال لمالي او ما املك

في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة وان اوصى بثلث ماله

فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف

الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل

او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر

والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدًا للغرما

واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على

الغرما وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات

قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرما

ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او

بالضرب

بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت

منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته

ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا

كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادات هي اخبار عن مشاهدة وعيان

لا عن تخمين وحسبان وسترها في الحدود احب وتلزم بطلب

المدعي ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة

رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة

وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان

او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن

الشهود سرا وعلنا في ساير الحقوق وتعديل الخصم لا يصح

وتلزم بطلب المدعي

والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد
بما سمع او راي كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من
يثق به ومن في يده شيء سوي الرقيق لك ان تشهد انه له وان
فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى
لو فسر للقاضي قبل **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**
ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر

وادیا بعد الحریة والبلوغ والمحدود فی قذف وان تاب
الا ان یحد الکافر فی قذف ثم اسلم والولد لابویه وجدیه
وعکسه واحد الزوجین للاخر والسید لعبده ومکاتبه والشریک
لشریکه فیما هو من شرکتهما والمخنث والنایحة والمغنیة والعدو
ان کانت عداوة دنیویة ومدمن الشرب علی اللهو ومن یلعب
بالطیور او یغنی للناس او یرتکب ما یوجب الحد او یدخل الحمام
بلا ازار او یاکل الربا او یقامر بالنرد والشطرنج او تفوته
الصلاة بسببهما او یبول او یاکل علی الطریق او یظهر سب
السلف وتقبل لاخیه وعمه وابویه رضاعا وام امراته وبنتها
وزوج بنته وامراة ابنه وابیه واهل الاهوی الا الخطابیة
والذمی علی مثله والحربی علی مثله لا علی الذمی ومن الم بصغیرة

ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصى وولد الزنا والخنثى

والعمال والمعتق للمعتِق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصى

يدعى جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه

وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح ومن

شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى تقبل لو عدلا

باب الاختلاف فى الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شرى فشهدا بملك

مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى

فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر

بالف وخمسماية والمدعى يدعى ذلك قبلت على الف وان شهدا

بالف وقال احدهما قضاه منها خمسماية تقبل بالف ولم يسمع

ان

انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى

يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه

قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا

يوم النحر

يوم النحر بمكة واخر انه قتله بمصر ردتا فان قضي باحدهما

اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على شخص بسرقة بقرة واختلفا في

لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد

لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر بالف وخمسماية بطلت

الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك

المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده

او بيد مستعيره او بيد مودعه وقت الموت ولو شهدا بيد حي

مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه

اقر انه كان في يد المدعى دفع الى المدعي **كتاب الشهادة على الشهادة** تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب

القاضي

القاضي الى القاضي ولو قالا لا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها
الى فخذها وان اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر كتاب
الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد
لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها
بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها

وَلم يضمنا فى البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفى الطلاق قبل

الوطي وضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفى العتق

ضمنا القيمة وفى القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود

الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا

او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن

الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول

او غلطوا او ضمن المزكى بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان

والشرط كتاب الوكالة صح التوكيل وهو اقامة

الغير مقام نفسه فى التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل

العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه

وبالخصومة فى الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا

او غايبا

غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى
نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم
يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند
الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتدا
حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيف الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او انكار يتعلق بالموكل فلا
يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب**
الوكالة بالبيع والشرا امره بشرا ثوب هروي او فرس او
بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا

وبشرا ثوب او دابة لا وان سمّى ثمنا وبشرا الطعام يقع على البر

ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه

الى الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك

في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك

بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف

والسلم دون الموكل ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى

عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة

بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه

فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان

كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله

وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للامر وان

كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم
انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان يسلمه المشتري
اليه وان امر بشرا عبد بن عينين ولم يسم ثمنا فاشتري له
احدهما صح وبشراهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الثاني بما بقي قبل الخصومة وبشرا
هذا بدين له عليه فاشتري صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشرا
امة بالف دفع اليه فاشتري فقال اشتريت بخمسمائة وقال
المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللامر وبشرا هذا ولم
يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال
الامر بنصفه تحالفا وبشرا نفس الامر من سيده بالف ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه

لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى
المشتري الف مثله وان قال العبد اشترلي نفسك من مولاك
فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان
عتق فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد
شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشرا
يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بالعيب ببينة او نكول رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله
وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت
فالقول للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا

فضاع او كفيلا فنوى عليه لم يضمن ولا ينصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا
بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا
باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد
بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج كافرا و
عبدا او مكاتب صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او
اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى
يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل

بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل
الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم
يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه ولو قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
وكذا لو ادعى الشرا فصدقه ولو ادعى ان المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض
مال فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب
المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البايع

اصى

رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع
الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من
عنده فالعشرة بالعشرة **باب عزل الوكيل**
وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه **كتاب**
الدعوى هي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح
الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر

ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة

واسما اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه

في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة

او علم القاضي بخلاف المنقول وانه يطالبه به فان صحت

الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي

قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة

لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى له

ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا

ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق

ونسب وولاء وحد ولعان **قال** القاضي الامام فخر الدين

قاضي خان رحمه الله تعالى **الفتوى** على انه يستحلف المنكر في

الاشيا

الاشيا الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطئ فان نكل ضمن
نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
ويحلف وفيما دونه يقتص **ولو** قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي **واليمين** بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلفون على

الحاصل اى بالله ما بينكما بيع قايم و نكاح قايم وما يجب عليك

رده وما هي باين منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب

والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوته والمشترى

او الزوج لا يراهما يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا

فادعاه اخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى

المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعد

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع

قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا

بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب

احدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط

الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في

بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر بعد يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم بمهر المثل وقضي بقوله لو كان كما
قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو
اختلفا في الاجارة قبل الاستيفا تحالفا وبعده لا والقول
للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما فان
مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في
الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبه منه وبرهن عليه

دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب وقال المدعي
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن
صدقت او سبقت بينته وعلى الشرا منه لكل نصفه ببدله
ان شا وباباء احدهما بعد القضا لم ياخذ الاخر كله وان ارخا
للسابق والا فلذي اليد القبض والشرا احق من الهبة والشرا والمهر
سوا والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ وعلى الشرا من واحد فالاسبق احق وعلى الشرا من
اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ

ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او بسبب ملك
لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو
اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الاخر ولا تاريخ سقطا
وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للاخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والاخر
على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من اخذ اللجام
والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرفه في يد اخر نصف صبي يعبر عن نفسه

فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان او
لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات
في دار في يده وبيت في يد اخر فالساحة نصفان
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر
فهي في يده كما لو برهن انها في يده باب
دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة
اشهر منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده
وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما
وان وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع
الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين

ثبت

ثبت نسبهما منه وان باع احدهما او اعتقه المشتري
بطل عتق المشتري **صبي** عند رجل فقال هو ابن فلان
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو
كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم
عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو
حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان
قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه
لا بعقره

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق
للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشي

وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه

ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من

درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة نصب

ودراهم كثيرة ~~ودراهم كثيرة~~ عشرة ودراهم ثلاثة

كذا درهما درهم **كذا كذا** احد عشر كذا وكذا احد وعشرون

ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار

بدين عندي معي في بيتي في صندوقي وفي كيسي امانة

قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به

او قضيتك او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر

بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر

له على الاجل على مائة ودرهم فكلها دراهم مائة وثوب يفسر

المایة وكذا مایة وثوبان بخلاف مایة وثلاثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة
فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن
والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة
في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له على
من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة
له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا
وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب**
الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به

متصلا ولزمه الباقي لا استثنا الكل وصح استثنا

الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره

ان شا الله تعالى بطل اقراره ولو استثنا البنا من الدار

فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال

ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد

وسلمه اليه لزمه الالف والا فلا وان لم يعين لزمه الالف

كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني

وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة

ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن

اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت

منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن

وان قال اعطيتها وديعة وقال غصبتنيها لا وان
قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله
للثاني **باب اقرار المريض** دين الصحة وما لزمه
في مرض موته بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه
واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي
ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان

اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين

وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه

الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح

اقراره بالولد والولدين والزوجة والمولى واقرارها

بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة

او صدقها زوجها ولابد من تصديق هؤلا وصح التصديق

بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر

بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث

غير قريب او بعيد ورثه وان كان ملك النسب لا ومن مات

ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان

ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين

منها

منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون **كتاب الصلح** هو
عقد يرفع النزاع وهو جايز باقرار وسكوت وانكار فان
وقع على مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد بجهالة
البدل لا بجهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض
او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل
المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح
عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار لهما ويجب لو صالح

على دارهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين فصل
الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف
الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وان
قتل العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب المتلوف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح

عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح
ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل **باب**
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض
حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على
نصفه او على الف موجل جاز وعلى دنانير موجلة او عن
الف موجل او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على اخر
الف فقال ادّ غدا نصفه على انك بري من الفضل ففعل
بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخر عني
او تحط ففعل صح عليه **فصل** دين بينهما صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ

نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه

شترك له فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه

شيئا ضمنه ربع الدين ويبطل صلح احد ربي السلم من نصيبه

على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال

او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين

وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه

منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين

لهم بطل وان شرطوا ان يبرا الغرما منه صح ولو على

الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة كتاب

المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب

امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف

عاصب

غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه
لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها والا لا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب
ويبيع بنقد وبنسيئة ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن
او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة
ووقت ومعامل كما فى الشركة ولم يشتر من يعتق على
المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر

ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى
المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف
فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسماية سعى لرب المال
في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمتها **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان
دفع باذن بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك
الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول
نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف

فللثاني

فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضل الله فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شي للاول ولو شرط
للثاني ثلثه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل
بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم
وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا
وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح
لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك

المال او بعضه ثم زاد الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل

فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت

ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول **فصل** ولا

تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر

فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة

وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك

ما انفق من راس المال وما بقي بينهما فان باع المتاع مرابحة

حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله

بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو

شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم

الفا

المضارب خمس مايه والمالك الفا وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمس مايه وبرايح
على الغير وان اشترا من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
براج بنصفه معه الف بالنصف فاشترا به عبدا قيمته
الفان فقتل رجلا خطا فثلثه ارباع الفدا على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة اياما
والمضارب يوما معه الف فاشتري به عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال
جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب مع يمينه
مع الف فقال لي هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال

المالك بضاعة فالقول للمالك **كتاب الوديعة**
الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما تترك
عند الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان
يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان
طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز
ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد
مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد
جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا
شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان

اودع

اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع
الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد
له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان
له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب
ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له
اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح
باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري
سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن

ولا نؤجر ولا نرهن كالوديعة فان اجر فعطبت ضمن ويعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع
في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وان اعار ارضا للبنا او الغرس صح وله ان يرجع ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا
ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او
العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة

او

او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي
ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك **كتاب**
الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او
سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به
في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه
وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا
الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم

بلغ

بالعقد وان وهب له اجنبى يتم بقبض وليه وامه واجنبى
لو فى حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد
صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع فى الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبنا والسمن
والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض وان قال
خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبى وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقى ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض والخا خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع
نصفها رجع فى النصف كعدم بيع شى والزاى الزوجيه

فلو

فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والها الهلاك فلو ادعى صدق
وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة
فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتها فترد بالعيب وخيار
الرؤية وتوخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الاحملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا
على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا صحت الهبة وبطل
الاستثنا والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك
او انت منه برى او ان اديت الي نصفه فانت بري من

النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته
بعده وهو ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى
اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب**
الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا
صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين وبالتسمية كالاستيجار على الثوب وخياطته
او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفا
او بالتمكين منه فان غصب سقط الاجر ولرب الدار والارض

طلب

طلب الاجر كل يوم والجمال كل مرحلة والقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه
فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان
بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يحبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط
عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجي بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا
اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت للسكنى بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل

كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي
للمزارعة ان يبين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما يشا
وللبنا والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا
ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون
البنا والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شا وان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف
ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب

والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر ضمن
المقيسه
الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص
ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص فله قيمة ثوبه وله اخذ
القبا ودفع اجر مثله **باب الاجارة الفاسدة**
يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى
فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل
وكل شهر سكن في اوله ساعة صح فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت العقد
فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجر
الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة

ولتعليم القران والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار
لتعليم القران ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي
وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظير
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها
فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي
فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا
اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها اي يحرثها
او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى
بالسكنى وان استاجره ليحمل طعاما بينهما فلا اجر له كراهن

استاجر

استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه
يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق
لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك ولا
تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن به بني ادم
فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في
موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد

ولم تبعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم

نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي

الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر

بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان

والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره

للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه

لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه

اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا

باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق

العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقبا

والحمرة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة**

نقص

وتنفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا
وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها
لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتنفسخ بخيار
الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في
موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجره ولزمه دين بعيان
او بيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فبدا له عذر منه لا المكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره لم يضمن وان اقعد
خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح

وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله الحمل

المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وفسخ

الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة

والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق

والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا

الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا

في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل

بمال حال او موجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك

الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت

حر وان فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطي مكاتبته

اوجي

او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او
خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا
فسد فان ادّى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمّى
وزيد عليه وصحّ على حيوان غير موصوف كاتب كافر عبده
الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها **باب**
ما يجوز للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشرا والسفر
وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده
والولا له ان ادّى بعد عتقه والا للسيّد لا التزوج بلا
اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفيل والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب

وشريك شيأ منه ولو اشترا اباه او ابنه فكاتب عليه

ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز

بيعها وان ولد له من امته ولد فكاتب عليه وكسبه له

وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه

لها فكاتب وما دون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت

فولدها عبد وان وطئ امة بشرا فاستحقت او بشرا فاسد

فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق

فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت

وهي ام ولده وان كانت ام ولده او مدبره صح وعتقت

مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته

فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي

قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل فصالحه على نصف
حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته
الف ولم يجز للورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى
اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن
عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
للحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا
يرجع على صاحبه ولا ياخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان
كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي
ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة
بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطيها الاخر
فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع بها عليها عبد لهما دبره احدهما
ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره
احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام
الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل
موته ولو ترك ولدا مشترى اعجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى
ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء بمكاتبته
فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز وما للمكاتب من الصدقات وعجز لسيده طاب وان جنى عبد وكاتبه

سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدي وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض

به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يبع فيه وان مات

السيد لم ينفسخ الكتابة ويودي المال الى ورثته على نجومه وان

حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه **باب**

الولا الولا لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك

قريب وشرط السايبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل

ولا الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة

اشهر فولاوه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولا ابنه الى مواليه

عجمي تزوج معتقة فولدت فولا ولدها لمواليها وان كان له ولا

الموالاه والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة ۞

النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب

عصبه

عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن **فصل**
اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او
على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره
بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو
والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ

ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن
طوعا اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع
وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم
وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل
وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان
يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم
ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع
بقيمته ونصف المهر ان لم يطاه وعلى ردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا

بصغر

بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن
ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر
بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فاذا بلغ غير رشيد لم
يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه
قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة
ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله
ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير
او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس

فان افلس مبتاع عبد فبايعه اسوة الغرما فصل بلوغ

الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم له ثماني

عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى تتم

سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى

المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان

راهقا وقالا بلغنا صدقا وحكمهما احكام البالغين

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت

ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري

فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما

ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر

بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه

ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما
يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب ودينه
متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده ويقسم ثمنه
بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره ان علم
به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرما
وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه
وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن
لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه

وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه لغرمائه فان

باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته

فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد

او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع

سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع

فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد

فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده

فان حضر واقر باذنه بيع والا واذا اذن للصبي او المعتوه

الذي يعقل البيع والشرا وليه فهو في الشرا والبيع

كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة

اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة

غصب لا الجلوس على البساط ويجب ردّ عينه في مكان
غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته
يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادّعى
هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه
ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء بغير
الحجر وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا
ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق

اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا
وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس
مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد
الصبغ والسمن فيهما فصل غيبا المغصوب وضمن قيمته
ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او
ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ
المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب وضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة

فتضمن

فتضمن بالتعدى او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب
وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كان لذمى وان غصب
من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد
ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا
او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشترى
بما قام عليه فتجب للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع
كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع

على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الروس
بالبيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا
القاضي باب طلب الشفعة فان علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده
او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب
عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
او برهن الشفيع ساله عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن
الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضا وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة
حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع
والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع

خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان
قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار
اخذها الشفيع بقيمته او بمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا
او يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير
لو كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة
البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري
قلعهما وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط

وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة
ان نقض المشتري البنا والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جده المشتري سقط حصته
من الثمن باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب انما تجب
الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبنا
ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع
او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط
او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق
الفسخ بالبنا او قسمت بين الشركا او سلمت شفعته ثم
ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت
بلا قضا او تقايلا باب ما يبطل الشفعة

ويبطل

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير او بالصلح من
الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع او
ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في
جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط

وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب

ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ

حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشترى

نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته

وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح

تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين

وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو ظاهر في المثلي

فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ

ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب

نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا

فيقسم

فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس فيجب ان يكون
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد
ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين او غاب احدهم او كان العقار
في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر

الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض

لقلة حظه قسم بطلب ذى الكثير فقط ويقسم العروض

من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام

والبير والرحا الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه

ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه

وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثانى والثالث ويكتب

اسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول

ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة

الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق فى

ملك الاخر لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا

فسخ

فسخت القسمة سُفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوّم
كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
ان اختلفوا ولو ادّعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببيّنة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه
وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا اخطه ولم يسلم اليّ
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه
في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايآ في سكنى دار او
دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي
غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة

شجرة او لبن غنم لا كتاب المزارعة هي عقد على الزرع

ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية

العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية

بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض

والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او تكون الارض لواحد

والباقي لاخر او يكون العمل من واحد والباقي لاخر فان كانت

الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر

لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي

لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات

والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج

والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللاخر

اخر

اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط فان صحت
فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما
فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر
مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
~~عليهما بقدر~~ حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها
على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة

واذا افسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ

بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا

لا يقدر على العمل **كتاب الذبايح** هي جمع ذبيحة

وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة

مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني

ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره

ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وان يقول عند الذبح اللهم

تقبل من فلان فان قال قبل التسمية والاضطجاع جاز

والذبح بين الحلق واللبة **والمذبح** المري والحلقوم والودجان

وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة

ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قايمين **وندب** حد الشفرة

وكره

وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا وذبح صيد
استأنس وجرح نعم توحش او تردى في بير وسن نحر الابل
وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم تنذك جنين بذكاة
امه فصل فيما يحل وفيما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب
من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل
الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل وذبح ما لا يوكل لحمه
يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل ما في
الا السمك غير طافٍ وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة
فتحركت او خرج الدم حل والا ان لم يدر حياته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كتاب الأضحية

وحل الارنب صح

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة

او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري

قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولا

لا العميا والعورا والعجفا والعرجا ومقطوع اكثر الاذن

او الذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر

والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد

السبعة وقال الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان

كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد

منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب

ان لا تنقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه

نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك

وكره

وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل أضحية صاحبه صح

ولا يضمنان **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام

اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام والله سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب **فصل** في الاكل والشرب كره

الاثان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء

ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور

وعقيق **وحل** الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج

مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة

ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي

في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات

ومن دعي الى وليمة وثم لعب وغنا يقعد ويأكل **فصل**

في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع
وحل توسّده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن
او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم
التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره
إلباس ذهب وحرير صبيا الا الخرقة لوضوء ومخاط
والرتم فصل في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه الحرة
وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد
وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا

العون

العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل وينظر
الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها
وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله
مس ذلك ان اراد الشرى وان اشتهى ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد وللخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها
وعن زوجته باذنها **فصل في الاستبرا وغيره**
من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة
حتى يستبري له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم عليه
وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك

او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار

واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل** في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين له شرا امة زيد قال

بكر وكلني زيد ببيعها **وكره** لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم

لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله

لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر **ولا يسعر** السلطان

الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار

او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر

لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها **وكره** تعشير المصحف

ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء

البهائم

150 145

البهايم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعا بمعقد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل
لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قبيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في
حجرهم وتوجره امه فقط كتاب احياء الموات
هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه
غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في

موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين

خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر

ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه

فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكه

ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه وينصب الرحا

عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي

الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دوابه

لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والحرز

في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكرى نهر غير

مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه

وكري

وكري ماهو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري
النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا ارض رجل برئ
ولا كرى على اهل الشفة **وتصح** دعوى الشرب بغير ارض ؛
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر ارضهم
وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه
شرب بلا رضاهم **ويورث** الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر
والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا

في الهامش: نهر بين قوم اختصموا في الشرب ... (حاشية غير مقروءة)

واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا
وهو العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر
وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من
ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي **وحل**
الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير **وخل الخمر**
حلال سواء خللت او تخللت **وكره** شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب الصيد** هو الاصطياد

ويحل

ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعلم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند
الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمي وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم

وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
في ما او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان
وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او
البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا
فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل **كتاب**
الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين

ولزم بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا متميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن
ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان
كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار
مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع
المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه
اولا وان كان الرهن في يده لا يمكنه من البيع حتى يقضيه
الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته

وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم

وبإيداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه

على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض

دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب

وام الولد ولا بالامانة وبالدرك والمبيع وانما يصح بدين

ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا

لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت

بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع عبدا

على

على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح
والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن
عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه **باب الرهن**
يوضع على يد عدل وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه
احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن

او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
وللوكيل بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت الوكيل ولا يبيعه
المرتهن او الراهن الا برضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر
عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن
وضمن العدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات
الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب
التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف
بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطو

بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الرهن كاعتاقه
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده
وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا
باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار
ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير وان افتكه
المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن

على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى ما لهما هدر وان رهن

عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله

رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه

ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء

عن حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع

به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى

الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي

بعشرة

عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ

جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد

والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل •

151

ويهلك مجانا وان بقي النماء وهلك الاصل فك بحظه

يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض

فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح

الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا

اخر مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن

والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه

بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة

والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه

وهو ان تعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية

مغلظة على العاقلة لا القود والخطا وهو ان يرمي شخصا

ظنّه صيدا او حربيّا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب

ادميّا وما جرى مجراه كنايم انقلب على رجل فقتله الكفارة

والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر

في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب

حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد

والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمرأة والكبير

بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون

والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة

كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك

بعضه

بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص
بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء
ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه
الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في

مصرا و غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره

فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا

في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره

سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي

والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل

القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه

فقتله فلا شيء عليه باب القصاص فيما دون

النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر

وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها

وهي قائمة وان قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها

المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد

وطرفي

وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف
ساعد وجايفة برئ منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا
وسقط القود ويتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح على دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء
حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية وسقط القصاص
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع يد رجلين
بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع
يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع فللاخر عليه

نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمدا يقتص به وان رمى رجلا

عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او

خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطائين لم يتخلل

برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات

من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية

او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال

وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها

مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطاء وان تزوجها

على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها

ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولم

ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد
باب الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر
بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان تعد لابد من
اعادته ليقتلا ولو خطا او دينا لا فان اثبت القاتل
عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما
القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر
ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان
او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر

بما أقتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بما ذا

قتله تجب الدية وان اقرا ان كلا منهما قتله وقال الولي

قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة

لغت والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة الرامي إليه قبل الوصول

لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد

الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه

ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة

ولا تغليظ الا في الابل وللخطا مائة من الابل اخماسا ابن

مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف

دينار

دينارا او عشرة الاف درهم وكفارتهما ماذكر في النص

ولا يجوز الاطعام ولجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما

ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها

ودية ودية المسلم والذمي سوا **فصل** في النفس والمارن

واللسان والذكر والحشفه والعقل والسمع والبصر

والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس

والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين

والاذنين والانثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد

من هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفار العينين الدية

وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين

عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها

لو فيها مفصلان وفى كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم

وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب

ضوءها **فصل** في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي

الهاشمة عشرها وفى المنقلة عشر ونصف عشر وفى الآمة

والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها والدامية

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص

في غير الموضحة وفى اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف

ومع الساعد نصف الدية وحكومة وفى قطع الكف وفيها

اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفى الاصبع

الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة

وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش

الموضحة

الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا
وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى
او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش وان اقيد فنبتت سن الاول يجب وان شج رجلا فالتحم
ولم يبق له اثر او ضرب بجرح فبرى وذهب اثره فلا ارش ولا
ولا قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا
او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطا
وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان فصل في الجنين
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر

الدية فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت

الام فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما

يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن

امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث

منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا

وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته

فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت

دواء او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة

ان فعلت بلا اذن والله اعلم باب ما يحدثه الرجل

في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا

او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر

في

159

وفي غيره لا ينصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها

فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف

به انسان او بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة

في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة

بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا

في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه

فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل

فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من

غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان

في غير الصلاة وان كان فيها لا فصل في الحائط المايل حايط

مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال

ازطالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر

على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا

طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او

ابراه صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم

فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم

بيرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد ورجل وراس او كدمت

او خبطت لا ما نفحت برجل وذنب الا اذا اوقفها في

الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة

او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن

ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من
عطب به ان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما
ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج على
رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا
ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما وان
ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت
في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا
او انفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا

وفي فقا عين شاة لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة لجزار

والحمار والفرس ربع القيمة والله اعلم باب

جناية المملوك والجناية عليه جنات المملوك لا توجب

الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة جنى عبد

خطا دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى

فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما

فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان

ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه

فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد على

سيده ويقاد جنى ماذون مديون خطا فحرره سيده بلا علم

عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية ماذونة مديونة
ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع
الولد عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطا لا شيء
له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال بعد
العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا
الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين
عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه
الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطا
فعفى احد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطا وبنصفها لاحد

ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا **عبدهما** قتل قريبهما فعفى احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت
عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي الغصب
تجب قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه
وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه **قال** احدكما حر فشجا
فبين في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان **جنى** مدبر او
ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة
بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجناية **باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك**

قطع

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان
قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصبه محجور مثله
فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن
قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاو ل
ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف
على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

كتاب القسامة قتيل وجد في محلة لم يدر
قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية
ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سابق او قائد او
راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة

على التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية او
وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى
ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة
عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اوليك
او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة

على قتل غيرهم او واحد منهم **باب المعاقل** جمع

معقلة وهي الدية **كل** دية وجبت بنفس القتل على العاقلة

وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم

في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث

او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم

عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او

درهم وثلث فلم تزد كل واحد من كل الدية في ثلاث

سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب

القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه

وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم

صلحا

صلحًا او اعترافًا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطا
فعلى عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي
المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حياته وندب التنقص من الثلث ملك بقبوله
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح
وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح
الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية
والاستثنا وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او

وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا
والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم
تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان
فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس

163

وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو

رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين

فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما

خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد

وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه

وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه

لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من

خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين

لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر

اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لاخر

فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال

لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان

اوصى بوصايا اعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة

وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا

ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث

وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث

يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد

ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت

عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا

مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال اخر فاجاز رب

المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة

وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه

وبأمة

وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذهما
ثم منه ولابنه الكافر والرقيق في مرضه فأسلم أو أعتق بطل
كهبته وإقراره والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول
إن تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال
وإلا فمن الثلث **باب العتق في المرض** تحريره في
مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع إن أجيز فإن حابا
فحرر فهي أحق وبعكسه استويا وإن أوصى أن يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وإن فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه

ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى

في قيمته وتدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض

وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة

بدئ بما بدا به ونجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا

والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى

بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله باب

الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره

كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه

واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه

وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه

فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان

والولد

والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له
عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له ولهما النصف
ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب**
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى
له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حياة
الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة
وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك
لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين
صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي
باب وصية الوصي اوصى الى رجل فقبل عنده ورد
عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل ثم قبل
والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل
فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين

وتنفيذ

وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق

الميت ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته عن الورثة

مع الموصى له وان عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب

الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة

ع

فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضا

حجه عن الميت

صح

في يده ورجع بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ المو

له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن

الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق

العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت

وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن وهو على

الورثة في حصته وصح احتيال له بما له لو خيرا القو وبيعه وشراوه

بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله

ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد

كالاب **فصل** في الشهادات شهد الوصيان ان الميت اوصى

الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا

لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت وان شهد رجلان

لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل

وان كانت شهادة كل فريق بالف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى

وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة

بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل

وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة

وان لم يظهر له علامة او تعارضت فمشكل **فيقف** بين صف
الرجال والنسا وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه
وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس
واشارته وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد **غنم** مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا **لف** ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل **سلطان** جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملكة الى قوم

ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول
صلاة او آخر صلاة عليه ابتلع برا او غيره كفر لو صدقه
والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تزوج من شدي فقالت
شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردا
نيدم وقال بپذيرفتم ينعقد دختر خويشتن را بپسر من ارزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز وان سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده
گير او قال داده باد وكرده باد ينوي يقع ولو قال داده است

وگرده است يقع نوى او لا وان قال داده انكار و كرده انكا
لا يقع وان نوي وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع
الا بنية حيله زنان كن اقرار بالثلاث حيله خويش كن لا
كابين ترا بخشيده مرا از جنك بازدار ان طلقها سقط المهر والا
لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بر من
سوكند است كه انكار نكنم اقرار باليمين وان قال بر من
سوكند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه انكار نكنم
فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها باز ده بده هم
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لابي ولابنه القاضي

لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال

رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود

او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان

بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل

رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم

جازت شهادتهم فان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا او بعض

اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها

فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها

وقال الزوج بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال

كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا

فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب للملك

فان

قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على
مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا
قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد يقبل للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها

بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال فلو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح التخيير اي تمليكه
او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان
سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها او لنفسه بلا اذنها فله ولو عمرها
لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن في يد مال انسان فقال له السلطان
ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم
يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة

170

الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح

والذكر **للقاضي** ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة

صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راي انسان ظنه مختونا ولا تقطع

جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق

الختان **ووقته** سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل

والارجل والرمي جايزة **وحرم** شرط الجعل من الجانبين لا من احد

الجانبين ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع

والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس

القلانس **وندب** لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين

كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ

الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم
بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب
السدس مع الولد وولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في
نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة
وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس ان لم
يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات
جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع وان

كانت

كانت او اكثر ومع الولد وولد الابن وان سفل الثمن
وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه **ويحجب** بالابن ومع
البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة
للثلثين وحجبن بنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن
ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن
ذات سهم ويسقط من دونه **والاخوات** لاب وام كبنات
الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن **وللواحد** من ولد
الام السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم **وحجبوا** بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط

وعصبة اي من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق

الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم

الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ

لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم

المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير حجب به سوى

ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس

مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين و

الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو جمع احدهما

فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام

فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات

لا اقله

لا اقله ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا اذا علم ترتيب
الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا
يرث مع ذي سهم وعصبة سوي احد الزوجين لعدم الرد
عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب
الدرجة ثم تكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول
فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن
اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث
وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية
وثلاثة وستة لسميها واثني عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط ولنعول بزيادة فستة الي عشرة وترا وشفعا

واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد
الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق
فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة
وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا
على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
رؤوسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو سدس وثلث واربعة لو نصف وسدس
وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه

ثم اقسم الباقي عن يرد عليه كزوج وثلاث بنات

وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا

فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج

وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات

وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه

في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان
مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت
الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في
يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب
وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم
فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت

الاول

الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة

الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في

وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب

فيما ضربته في اصل المسئلة

ما لكل من اصل المسئلة وحظ كل فرد

بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة

الى عدد رؤوسهم منفردا ثم تعطي بمثل

تلك النسبة من المضروب لكل فرد

وان اردت قسمة التركة بين الورثة

او الغرماء فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على

التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله

كان لم يكن وآ قسم على سهام

من بغى ما بغى والله اعلم

بالصواب واليه المرجع

والماب

وافق الفراغ من تعليقه في اليوم المبارك من خامس عشر القعدة

سنة خمسة عشر بعد الالف من الهجرة النبوية على ساكنها افضل

الصلاة والسلام

فائدة جليلة في المرأة الحدة اللسان

بسم الله الرحمن الرحيم عن ابي عكاشة الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال كنت جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتاهم رجل فسلم عليهم وقال يا اصحاب رسول الله ان لي امراة طويلة اللسان وتخرج من بيتي بغير اذني وتمشي بين الجيران بالغيبة
والنميمة وتلقي بينهم العداوة والبغضا اني اريد منكم ان تعرفوني ما لها وعليها رضي الله عنكم فقالوا نمضي اليها برسالتنا
فقالوا اي امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها لعنها كل رطب ويابس وقال طلحة بن الزبير رضي الله عنه اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط الا نفاها الله تعالى من رحمته وقال الزبير
ابن العوام رضي الله تعالى عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة اذت بعلها من غير ذنب فعليها عذاب
نصف الامة وقال سعيد بن ابي وقاص قال لها اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة كلفت زوجها ما لا
طاقة له به الا عذبها الله تعالى يوم القيامة اشد العذاب وقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه قال لها اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة عبست وجهها في وجه زوجها الا قامت يوم القيمة وهي مسودة الوجه الا ان
تتوب ويرضى عنها زوجها وقال له ابو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امراة ملكت الدنيا وانفقتها على بعلها ومنت عليه لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا وقال عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المسوفات قيل وما هن يا رسول الله قال المراة التي
يدعوها زوجها الى الفراش فتتشاغل عنه حتى يهيج عليه النوم وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما امراة اصلحت بيدها اليمنى لطعام ما ادت حقه ابدا وقال معاوية رضي الله تعالى عنه قال لها اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها كان عليها وزر سبعين سارق وسارقة وقال تميم الداري
رضي الله تعالى عنه قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي امراة قالت لزوجها ما خيرا رايت منك فلا يقبل الله لها عذرا يوم
القيمة وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة لها مال طلب منها بعلها شيا منه
ومنعته اياه الا منعها الله خير ما عنده وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة ادخلت
في بيت زوجها ما لا يحبه الا ادخلها الله جهنم وسلط عليها الفحية تلدغها الى يوم القيامة وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لها اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة خانت زوجها في فراشه الا ادخلها الله نار جهنم ويخرج من فرجها القيح والصديد ما لو
طرحت فيه السفن من كثرته وقال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة تكلمت مع رجل بغير
اذن زوجها الا اوقفها الله على شفير جهنم وكان لها بكل كلمة عذاب الف سنة وقال عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امراة نظرت في وجه زوجها بغضب فانها لا ترى الجنة ابدا وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما امراة تزينت وتطيبت وخرجت من بيتها بغير اذن زوجها فانما مشت في معاصي الله حتى ترجع الى بيتها وهي في
سخط الله ونجسته وعليها الغسل ولو اغتسلت كل يوم بكل قطرة نزلت من السما الى الارض ما طهرت الا ان تتوب ويرضى
عنها زوجها وقال بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تصوم وتصلي تطوعا الا
باذن زوجها فان صامت او صلت بغير اذن زوجها كان صلاتها وصومها لبعلها وقال صهيب رضي الله عنه قال لها اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة عصت زوجها لم يقبل الله منها عدلا ولا صرفا الا ان تتوب ويرضى عنها زوجها وقال ابو الدردا
رضي الله تعالى عنه اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني اطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النسا لتفريطهن في حق ازواجهن
وايما امراة كشفت ستر زوجها الا كان عليها وزر سبعين زانية الا ان تتوب ويرضى عنها زوجها وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة عايبت زوجها في شي اشتراه الا قامت يوم القيامة وهي مسودة الوجه الا ان تتوب
ويرضى عنها زوجها وقال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول ايما امراة فشت ستر زوجها الا افضحها الله تعالى على رؤوس الاشهاد
وقال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة تزوجت استقل حق ابيها لزوجها وقال
ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة ترغب في مشيها في غير بيت زوجها
الا كان عليها وزر الثقلين ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا الا ان تتوب ويرضى عنها زوجها فان ماتت والزوج عنها غير راض فكلما
لعنتها نفس من الملايكة يلعنها الى يوم القيمة وقال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه قال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات رضى الله

عن المراة رضا زوجها وقال ابو امامة رضي الله عنه قل لهما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة ان تفعل شيا
الا باذن بعلها فان امرها فعلت وان نهاها انتهت وقال عمر رضي الله تعالى عنه قل لهما عني اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لولا ان ستر الله على المراة بالحيا لكان قيمتها كف من تراب وقال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قل لهما عني اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة ملت عينيها من غير زوجها الا ملا الله عينيها من نار جهنم الا ان تتوب وترضي
عنها زوجها فان تابت تاب الله عليها ثم قالوا جميعا ان حق الزوج على الزوجة لا يحصيه الا الله تعالى وقل لا تخالفي
زوجك فيما يامرك الا ان يكون في معاصي الله لا يلزمك شيا قال الزوج اني لا اقبلها ولا اصاحبها بعد الان فما زالت تبكي
وتنسي نفسها لهم وتقول اني كنت مجوسية واسلمت فقالوا للزوج ارحمها ومن لا يرحم لا يرحم فقام الزوج من بين
ايديهم مقبلا مقتبلا اليها فلما كان بعد مدة يسيرة جا الرجل ووقف بين يدي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لهم مباركين علي وعليها فما اعرف من النسا من هو اصلح منها وهذا خبر مسند من مسلم والبخاري الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن سفيان قال حدثنا ابي قال كنت جالسا الى جانب اخوين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاب قبل موته بنصف
يوم قبل الله توبته وباسناده عن مكحول عن عبد الرحمن انه قال بلغني فقال حذيفة رضي الله تعالى عنه
اني امضي اليها برسالتكم فقال ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قل لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن وقال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة رفعت صوتها على بعلها الا لعنها كل شي طلعت
عليه الشمس وقال عثمان رضي الله تعالى عنه قل لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امراة
ملكت الدنيا بجميعها وانفقتها على زوجها ثم منت عليه بذلك احبط الله عملها وحشرها مع فرعون
وهامان وقارون وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بلغني عن ابراهيم الخليل عليه السلام لما عرج به الى الملكوت السموات فابصر عبدا يزني فدعا عليه فاهلكه
الله تعالى فقال الله تعالى يا ابراهيم دع عنك عبادي ان عبدي بين ثلاث خصال بين ان اتوب عليه
وبين ان استخرج منه ذرية تعبدني وبين ان تغلب عليه الشقاوة فمن وراءه جهنم فينبغي للعاقل
ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له انتهى

مشقه لنفسه عبد المنعم
ابن محمد البحري غفر الله
له ولوالديه والمسلمين امين

Ms Codex 1896

Ms Codex 1896